

Distr.: General
9 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول
في إطار دورة الإبلاغ الأولى

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١	أولاً - مقدمة
٣	٤-١	ألف - الخلفية التشريعية
٣	٩-٥	باء - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى وعملية الإبلاغ اللاحقة
٥	١٢-١٠	جيم - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية وعملية الإبلاغ اللاحقة
٦	١٥-١٣	دال - نطاق التقرير وهيكله
٧	١١٨-١٦	ثانياً - تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المبّغ عنها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٧	٦٦-١٦	ألف - مقتضيات التجريم
٧	٢١-١٦	١ - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)
٨	٢٩-٢٢	٢ - تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)



الصفحة	الفقرات
١١	٣٤-٣٠ تجريم الفساد (المادة ٨) -٣
١٢	٣٩-٣٥ تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) -٤
١٣	٥١-٤٠ الولاية القضائية (المادة ١٥) -٥
١٦	٥٧-٥٢ مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) -٦
١٨	٦٦-٥٨ المصادرة والضبط (المادة ١٢) -٧
٢١	١٠٩-٦٧ مقتضيات التعاون الدولي -باء
٢١	٨٥-٦٧ تسليم المجرمين (المادة ١٦) -١
٢٦	٩٨-٨٦ المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) -٢
٣٠	١٠٩-٩٩ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤) -٣
٣٣	١١٨-١١٠ الصعوبات المبلّغ عنها والمساعدة التقنية المطلوبة -جيم
٣٣	١١٤-١١٠ الصعوبات المبلّغ عنها -١
٣٥	١١٨-١١٥ احتياجات المساعدة التقنية -٢
٣٥	١٢٤-١١٩ الاستنتاجات والتوصيات -ثالثا
٤٤	حالة الردود على استبيان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ المرفق- الأولى لمؤتمر الأطراف) -المرفق

أولا - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول) وبروتوكولين تكميليين هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث).

٢ - وعملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انعقاد دورة افتتاحية لمؤتمر الأطراف في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قبل أقل من سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من الاتفاقية.

٣ - ووفقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المتعلقة بتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، مركزا بصورة خاصة على إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من المادة ٣٢).

٤ - وبغية تحقيق تلك الأهداف المحددة، ينبغي أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات التي تقدمها (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). وعلاوة على ذلك، تقتضي الاتفاقية أن تقدم الدول الأطراف إلى المؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

باء - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى وعملية الإبلاغ اللاحقة

٥ - قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالمقرر ٢/١، أن ينفذ المهام المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية عن طريق القيام بأمر منها وضع برنامج عمل لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في فترات منتظمة (انظر الفصل الأول من الوثيقة CTOC/COP/2004/6).

و1.(Corr). وقرّر مؤتمر الأطراف أيضا في المقرر نفسه أن يشمل برنامج العمل بالنسبة للدورة الثانية، المجالات التالية:

(أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

٦- وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه إلى الأمانة أن تقوم بجمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، في سياق برنامج العمل المذكور آنفا، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً يُصاغ وفقا للإرشادات المقدمة في المؤتمر في دورته الأولى؛ وطلب إلى الدول الأطراف أن تستجيب فورا للاستبيان الذي تعممه الأمانة، ودعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة.

٧- واسترعى انتباه المؤتمر، في دورته الأولى، إلى مشروع الاستبيان (CTOC/COP/2004/L.1/Add.2). وقد وُزّع النص النهائي للاستبيان، حسبما أقره المؤتمر، على الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها بهدف الحصول على المعلومات المطلوبة. بمقتضى المقرر ٢/١.

٨- وقامت الأمانة، بواسطة تعاميم إعلامية، بتذكير الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزامها بتقديم المعلومات ودعت الدول الموقعة إلى أن تحذو حذوها في موعد لا يتجاوز ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٩- وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت الأمانة قد تلّقت ردوداً من ٦٤ دولة عضواً منها ٥٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية و١٤ من الدول الموقعة عليها. وحتى ذلك التاريخ، كانت الاتفاقية قد حصلت على ١٤٧ توقيعاً و١٠٧ تصديقات، ما يعني أن ٤٧ في المائة فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية ردت على الاستبيان، وقدم العديد منها أيضاً نسخاً عن تشريعاتها ذات الصلة.

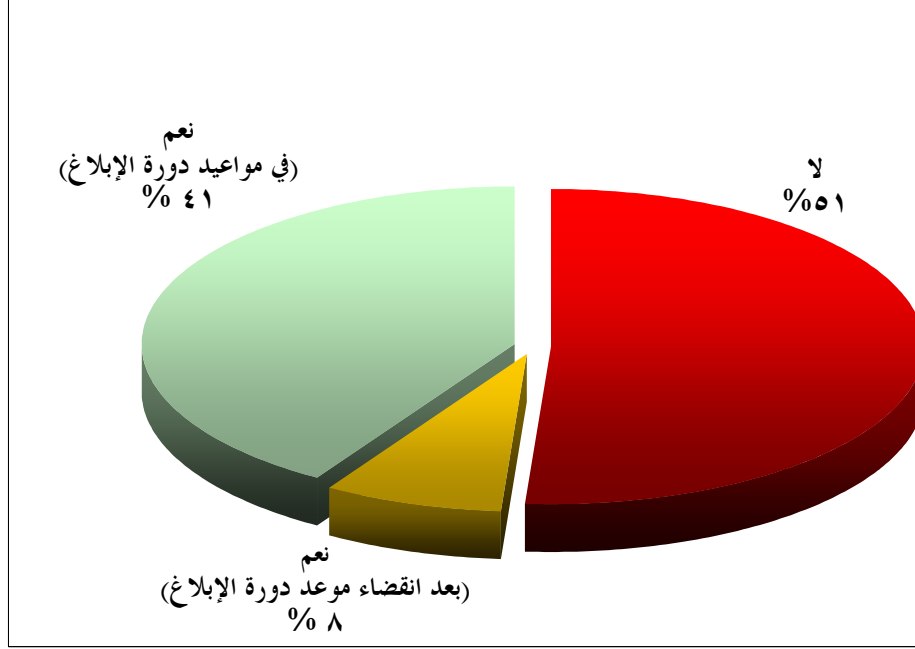
جيم- الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية وعملية الإبلاغ اللاحقة

١٠- أشار مؤتمر الأطراف في مقرره ١/٢، المعتمد في دورته الثانية، التزام كل دولة طرف بأن تزود مؤتمر الأطراف، بمقتضى أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية؛ ولاحظ بقلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CTOC/COP/2005/2 و Corr.2) يستند إلى الردود المتلقاة والتي لا تمثل إلا ٤٧ في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية (انظر الفقرة ٩ أعلاه)؛ وحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد ردودها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أن تقوم بذلك؛ ودعا الدول الموقعة التي لم تقدم بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى أن تزودها بتلك المعلومات؛ وطلب إلى الدول الأطراف التي ردت بالفعل على الاستبيان أن تقوم، إن لزم الأمر، باستكمال المعلومات المضمنة في ردودها.

١١- وفي إطار متابعة تنفيذ المقرر المذكور آنفاً، وجهت الأمانة مذكرة شفوية جديدة تلتبس فيها من الدول أن تقدم أو، إذا لزم الأمر، أن تستوفي المعلومات المطلوبة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقت الأمانة ردوداً إضافية من ١٣ دولة، منها ٩ دول أطراف في الاتفاقية و ٤ دول موقعة عليها. وكانت الدول الأطراف التي قدّمت ردوداً إضافية كما يلي: الأرجنتين وبلغاريا والسنغال وصربيا والجبل الأسود^(١) وطاجيكستان وغواتيمالا وكولومبيا ومدغشقر والنرويج. أما الدول الموقعة على الاتفاقية التي قدمت معلومات إضافية فكانت تشمل إيرلندا وإيطاليا وتايلند وكازاخستان. وقدمت الدول التالية أيضاً معلومات مستكملة بشأن المسائل التي يتطرق إليها الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية: بولندا وبيرو وتركيا والسويد ولاتفيا. ويتضمن مرفق هذا التقرير توزيعاً حسب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء التي أرسلت ردودها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية سواء في الموعد المحدد أم في مرحلة لاحقة، فضلاً عن الدول الأعضاء التي لم تقدم ردوداً.

١٢- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأعضاء التي أرسلت ردودها إلى الأمانة ٧٧ دولة طرفاً، منها ٥٩ دولة طرف في الاتفاقية و ١٨ دولة موقعة عليها، ويشمل ذلك العدد الردود الإضافية التي أشار إليها أعلاه. وحتى ذلك التاريخ، كانت الاتفاقية قد حصلت على ١٢٢ تصديقاً. ومن ثم يستنتج أن ٤٩ في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية امتثلت أخيراً لمقتضيات الإبلاغ الواقعة على عاتقها في إطار دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف، وذلك على نحو ما يتجلى في الشكل الوارد أدناه.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الدول الأطراف المحيية على الاستبيان في إطار دورة الإبلاغ الأولى



دال- نطاق التقرير وهيكله

١٣- هذا التقرير هو صيغة مستكملة للتقرير التحليلي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الذي قدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/2 و Corr.2). وهو يتضمن استعراضاً عاماً وموجزاً لجميع الردود على الاستبيان ذي الصلة الذي وزعته الأمانة، كما يتضمن تحليلاً أولياً لتلك الردود ويلقي الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك، في بعض الأحيان، على الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الأحكام قيد الدرس.

١٤- ويتبع هيكل التقرير التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/١، المعتمد في دورته الأولى. ومن ثم فإن التقرير يتضمن معلومات عن التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية ويتناول أيضاً الجوانب التالية: (أ) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات أو غيرها من المشاكل المتصلة عموماً بتنفيذ الاتفاقية.

١٥- ولا يُزعم بأن هذا التقرير شامل أو كامل إذ إنه يجسّد الحالة في أقل من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المبلّغ عنها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- مقتضيات التجريم

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

١٦- يتعين على الدول الأطراف، بمقتضى المادة ٥، أن تجرّم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. ويمكنها القيام بذلك عن طريق تجريم إما الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة (الفقرة ١ (أ) '١٤) أو قيام الشخص بدور في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو في الأنشطة التي تدعم تلك الجماعة في أهدافها الإجرامية (الفقرة ١ (أ) '٢٤)، أو القيام بكلا الفعلين المذكورين أعلاه.

١٧- وأكدت حل الدول المبلّغة أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جرّمت في تشريعاتها الداخلية، باستثناء إيسلندا وتايلند (التي لم تكونا بعد طرفين في الاتفاقية) وميانمار التي أفادت بأنه يجري النظر في تشريعات جديدة تتماشى مع الاتفاقية.^(٢)

١٨- وذكرت اكوادور أن تشريعاتها الداخلية تشير إلى مفهوم "الرابطه غير المشروعة" المعروفة بأنها "الرابطه المؤلفة بهدف إلحاق الأذى بالمتلكات أو الأشخاص". وتأليف تلك الرابطه يمثل جرماً في حد ذاته، بصرف النظر عن عدد الأشخاص الضالعين أو نوع المنفعة المتوخاة.^(٣)

١٩- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول تجرّم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة ١ (أ) '١٤ من المادة ٥) أو القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية (الفقرة ١ (أ) '٢٤ من المادة ٥)، أفادت غالبيتها أن الفعلين مجرّمان بمقتضى قوانينها. ويبدو أن هذا يشير إلى أن جعل الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، المستوحى من نموذج المؤامرة في القانون العام، قد أدمج في الواقع على نطاق واسع في التشريعات الوطنية في جميع الأعراف القانونية. وذكرت ثمان دول (أذربيجان والأرجنتين وأنغولا (دولة موقّعة)، وبلجيكا وسويسرا (دولة موقّعة) والمغرب ونيوزيلندا وهولندا) أنها تجرّم النوع الثاني من الأفعال (القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة) مع استبعاد فعل الاتفاق. وذكرت ست دول (بلغاريا والسلفادور وفرنسا وموريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

والنرويج) أنها لا تجرم إلا الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة للحصول على منفعة مادية بينما تستبعد الجرم الثاني.

٢٠- ومن بين الدول التي تجرم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، أفاد النصف⁽⁴⁾ أن تعريف تلك الجريمة يشمل، حسبما تسمح بذلك المادة ٥، العنصر الإضافي المتعلق بالفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين من أجل تعزيز الاتفاق أو الضلوع في جماعة إجرامية منظمة، بينما ذكر النصف الآخر أنه لا يشترط وجود العنصر الإضافي.

٢١- وفيما يتعلق بما إذا كانت تشريعات الدول تجرم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه، أكدت غالبية الدول أنها امتثلت لمتطلبات الاتفاقية هذه، مما يمثل وسيلة حاسمة لضمان ملاحقة زعماء الجماعة الإجرامية المنظمة. وقد أفادت أنغولا (دولة موقعة) وإيسلندا (دولة موقعة) والسلفادور ومدغشقر وميانمار أنها لا تجرم مثل تلك الأفعال. ولاحظت إكوادور أن تقديم أسلحة وأماكن للجماعة الإجرامية يدخل ضمن إطار جرائم محددة بمقتضى تشريعاتها.

٢- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٢٢- أشارت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان وأنغولا وجامايكا والمغرب، إلى أنها تجرم غسل عائدات الجرائم وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية. وذكرت أذربيجان أنه يجري صوغ مشروع قانون بشأن غسل الأموال. وأفادت جامايكا والمغرب أنهما يقومان بتنقيح قانونهما الجنائي بحيث يشمل غسل الأموال في جملة أفعال إجرامية جديدة. وأشارت أنغولا إلى أنه لا وجود لمثل تلك الجريمة ضمن تشريعاتها.

٢٣- وتقتضى المادة ٦ بأن تطبق جرائم غسل الأموال على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، بما فيها الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة) والجرائم المنصوص عليها بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدول أطرافاً فيها أو تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها وكذلك جميع "الجرائم الخطيرة".

٢٤- وأشارت غالبية الدول المبلّغة إلى أن جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية هي بمقتضى قوانينها، جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وذكرت كوستاريكا أن الجرائم الأصلية هي كل الجرائم التي تخضع لعقوبة محددة وأن عرقلة سير العدالة لا تصل إلى مستوى العقوبة

ولذلك لا تشكّل جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت اكودور إلى أن جرائم غسل الأموال لا تطبق إلا على الاتجار بالمخدرات وأنه يجري حاليا تطوير التشريعات بغية مكافحة غسل الأموال. وستتبع التشريعات المتوخاة نهج "جميع الجرائم" إزاء الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وذكرت كل من أوكرانيا وإيسلندا (دولة موقّعة) وتايلند (دولة موقّعة) وتونس والفلبين أيضا أن الجرائم الأصلية في تشريعاتها الوطنية لا تشمل جميع الأفعال المشمولة في الاتفاقية.

٢٥- وفيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكولين اللذين كانا ساريي المفعول وقت توزيع الاستبيان، أشار عدد من الدول التي ليست بعد أطرافا في البروتوكولين (إيسلندا وتايلند وسويسرا) إلى أن هذه الجرائم ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت دول أخرى (اكودور وأوكرانيا والبرازيل وبيلاروس وتونس وجامايكا وجنوب أفريقيا والفلبين وكوستاريكا والكويت وماليزيا وموريشيوس ونيوزيلندا)، رغم أنها أطراف في البروتوكولين، إلى أن الجرائم التي يشملها البروتوكولان ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال، إما لأنه لم يجر بعد تحريم تلك الأفعال في قانونها الداخلي (جنوب أفريقيا كوستاريكا وموريشيوس) أو لأسباب غير محددة أخرى كاحتمال أن تكون قائمة الجرائم الأصلية المشمولة في تشريعات غسل الأموال لم تُحدّث بعد لتشمل الأفعال الجديدة المجرّمة عملا بالبروتوكولين أو أن تلك الأفعال لا تصل إلى حد مقتضيات عتبة العقوبة. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن التعريف العام للجرائم الأصلية الذي يشمل جميع الجرائم سيفيد في ضمان أنه حالما يجرّم الفعل بمقتضى التشريعات الوطنية امتثالا للاتفاقية وبروتوكولاتها، سيكون مشمولا أيضا كجريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. ووجود قاعدة جرائم أصلية واسعة يزيل الصعوبات التي تعترض إثبات أن عائدات معينة تُعزى إلى أنشطة إجرامية محددة عندما يكون الشخص المعني ضالعا في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية.

٢٦- وتقتضي المادة ٦ كذلك أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة المعنية. وأكدت غالبية الدول أن جرائم غسل الأموال تنطبق على الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج، بمقتضى اشتراط ازدواجية التجريم، أي أن تشكّل الجريمة الأصلية فعلا إجراميا في كل من البلد الذي ارتكبت فيه وفي البلد الذي يمارس فيه ولايته القضائية على جريمة غسل الأموال.

٢٧- وأفادت غالبية الدول^(٥) عن امتثالها لمقتضيات تجريم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم تكون، بمقتضى المادة ٦، "رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني [لكل دولة طرف]". وأشارت المكسيك إلى أن اكتساب العائدات

قد جُرِّمَ، بوجود عنصر العلم الضمني المنصوص عليه في المادة ٦ إضافة إلى عنصر الغرض (غرض إخفاء مصدر الممتلكات ومكانها ووجهتها). بيد أن حيازة واستخدام عائدات الجرائم ليست مجرّمة بعد. وأشارت المكسيك إلى أن تجريم الحيازة والاستخدام، بوجود نفس العناصر الضمنية كالاكتساب، يجري تناوله في مشروع قانون. وذكرت البرتغال أن جريمة اكتساب عائدات الجرائم وحيازتها واستخدامها كانت قد أُدرجت في القانون الداخلي في عام ١٩٩٣ ولكنها حُذفت منه في عام ٢٠٠٤. وأفادت أنغولا أن تشريعها لا ينص على جريمة اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها. وأبلغت جامايكا أنه يجري النظر في تلك الجرائم في مشروع قانون. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن قانونها الداخلي ينص على المسؤولية الجنائية المترتبة عن اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها إذا كان الفعل يشكل "صفقة مالية".

٢٨- وفيما يتعلق بتجريم الأفعال التبعية لغسل الأموال - المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه - التي تكون أيضا بمقتضى المادة ٦ "رهنًا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني [لكل دولة طرف]"، أكدت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان والفلبين وفنلندا أن هذه الأنشطة جُرِّمت بمقتضى قانونها الداخلي. وأشارت ألمانيا، فيما يتعلق بالتآمر، إلى أن الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه إلا إذا كانت الجريمة المتفق عليها جريمة خطيرة عرضة للسجن مدة سنة واحدة على الأقل. ولاحظت المكسيك أن التحريض والمحاولة والاشتراك مشمولة في أحكام القانون الجنائي العام. أما المشاركة في ارتكاب جرائم غسل الأموال والتواطؤ على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه فهي مجرّمة بالتحديد في تشريعات غسل الأموال عندما يرتكبها موظفو المؤسسات المالية بنية احتيالية. والعقوبات المنصوص عليها لذلك هي نفس عقوبات غسل الأموال. وذكرت إكوادور أن تجريم المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، قائم فقط فيما يتعلق بجرائم المخدرات. وأفادت أنغولا أن تشريعها لا ينص على تلك الجريمة.

٢٩- وتسمح الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦ للدول الأطراف، إذا كانت المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تقتضي ذلك، أن تنص على عدم جواز ملاحقة ومعاينة المجرم على كل من الجريمة الأصلية وغسل الأموال المتأتى من تلك الجريمة. وأفادت تسع دول (إكوادور وألمانيا وأنغولا وإيطاليا والسويد وفنلندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا) بأنها استفادت من تلك الإمكانية. بيد أن ألمانيا والسويد وكوستاريكا والنرويج والنمسا ذكرت أنها لن ترفض

تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لغرض المصادرة على أساس وحيد هو أن يكون الطلب ذو الصلة مستندا إلى جريمة غسل الأموال وليس إلى جريمة أصلية ارتكبتها الشخص نفسه. وأشارت إكوادور إلى أنها ستفرض التسليم في مثل تلك الحالة.

٣- تجريم الفساد (المادة ٨)

٣٠- أشارت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان، إلى أن تشريعاتها الداخلية تجرم رشوة الموظف العمومي وارتشائه وكذلك مشاركته كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، حسبما تقتضي ذلك المادة ٨. وأفادت أنغولا وأوكرانيا والسلفادور أن تشريعاتها الداخلية لا تجرم ارتشاء الموظف العمومي.

٣١- ولاحظت بيرو والسلفادور أن تشريعاتهما استحدثت تمييزا - لا تتضمنه المادة ٨ - بين الرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مستحق والرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مخالف لواجبات الموظف العمومي (مثل تسهيل الاتجار بالبشر) وأشارت إلى أن العقوبة المنصوص عليها قد زادت في الحالة الثانية. كما إن ضلوع أعضاء القضاء في جرائم الرشوة يمثل ظروفًا تشديدية تستدعي عقوبات أشد.

٣٢- وفيما يتعلق بتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، أشارت دول عديدة إلى أن هذا يتحقق من خلال التطبيق العام لأحكام قانونها الداخلي التي تنص على المسؤولية عن المساعدة على ارتكاب الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها كطرف متواطئ.

٣٣- وعلى الرغم من أن الاستبيان لم يتناول بالتحديد نقطة قد يكون من الجدير ذكرها إذ اعتبرت ضعفا متكررا في التشريعات التي تنفذ بمقتضاها أحكام أخرى من أحكام مكافحة الفساد: (٦) تقتضي المادة ٨ أن تشمل الدول الأطراف في إطار جرائم الرشوة ليس مجرد المنح الفعلية لمزية غير مستحقة لموظف عمومي بل أيضا وعده بتلك المزية أو عرضها عليه، ومن ثم شمول الحالات التي لا تكون فيها الرشوة قد نُقلت فعلا إلى الموظف العمومي.

٣٤- وجدير بالذكر أيضا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) تشمل في مادتها ١٥ أحكاما مطابقة لأحكام المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين وارتشائهم، ولكنها تتوسع في نطاق جرائم الفساد الإلزامية لتشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وكذلك الاختلاس وتبديد الممتلكات والأشكال الأخرى لتسريب الممتلكات من

قبل الموظف العمومي. ولذلك ينبغي للدول التي تقوم باستعراض تشريعاتها من أجل الامتثال للمادة ٨ أن تنظر في أن تضع في اعتبارها الأحكام الأمثل الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد.

٤ - تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

٣٥ - تقتضي المادة ٢٣ أن تجرم الدول الأطراف استخدام كل من وسائل الفساد كالرشوة، ووسائل الإكراه كالتهديد باستخدام العنف للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، وكذلك استخدام وسائل الإكراه للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.

٣٦ - وأفادت غالبية الدول المبلّغة أن عرقلة سير العدالة يجرم إلى حد ما على الأقل في تشريعاتها الداخلية. وذكرت إكوادور وجمهورية تنزانيا المتحدة أن أحكام تشريعاتها تشمل مقتضيات الاتفاقية جزئيا فقط، ذلك أن استخدام القوة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في سير العدالة غير مشمولين في تلك الأحكام. وفي البرتغال، يجرم استخدام التهديد والقوة البدنية والترهيب للحصول على شهادة زور ولكن لا يجرم استخدام الرشوة للغرض نفسه. وذكرت كوستاريكا أن تشريعها يجرم جزءا فقط من تلك الأفعال الإجرامية ويشمل: شهادة الزور أو التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو عرقلة الإدلاء بالشهادة.

٣٧ - وبينما لا يجرم ذلك الفعل بمقتضى المادة ٢٣، سواء جرى فعليا الإدلاء بشهادة أم لا، وسواء كان هناك تدخل فعلي في سير العدالة أم لا، يبدو أن التشريعات في بيرو وجنوب أفريقيا تقتضي الإخفاء الفعلي للأدلة أو العرقلة الفعلية لسير العدالة كعنصر جرمي.

٣٨ - وذكرت إيسلندا (دولة موقعة) وجامايكا والسلفادور أن تشريعاتها الداخلية لا تمثل لمقتضيات المادة ٢٣ دون أن تقدّم المزيد من التفاصيل.

٣٩ - ويتعين على الدول الأطراف أن تطبق جريمة عرقلة سير العدالة على جميع الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الأفعال المحرمة عملا بالبروتوكولات المكملة للاتفاقية. وأشارت غالبية الدول الجيبة إلى أن المادة ٢٣ تطبق بمقتضى قوانينها في سياق الإجراءات ذات الصلة بارتكاب أي جرم، ذلك أن الغرض من عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بفعل إجرامي محدد ليس عنصرا مشترطا فيما يتعلق بجريمة عرقلة سير العدالة.

٥ - الولاية القضائية (المادة ١٥)

٤٠ - يتعين على الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٥ أن تؤكد سريان ولايتها القضائية عندما يكون الجرم المعني قد ارتكب في إقليمها أو على متن سفن ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

٤١ - وقد أكدت جميع الدول المبلّغة قدرتها على تأكيد سريان تلك الولاية القضائية، الذي هو إلزامي بمقتضى الاتفاقية وراسخ الأساس عالميا تقريبا من حيث الممارسة. وكانت الاستثناءات الوحيدة المذكورة هي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وغيرها من الحصانات الممنوحة بمقتضى قواعد القانون الدولي المقبولة عموما وكذلك الترتيبات الخاصة المطبقة على القوات الأجنبية المتمركزة في إقليم إحدى الدول.

٤٢ - وبينما لا يُتوقع أن يكون تأكيد سريان الولاية القضائية الإقليمية مثيرا للإشكال، ينبغي أن تكفل الدول أن تلك الولاية القضائية الإقليمية تشمل كلا من المبادئ الذاتية والموضوعية للصفة الإقليمية بحيث تشمل الحالات التي يكون فيها الفعل قد استُهل في الإقليم (وأُكمل في مكان آخر) وكذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد أُكمل في ذلك الإقليم. ولهذا الأمر علاقة خاصة بالجرائم عبر الوطنية عندما يتكرر ارتكاب العناصر الأساسية للجريمة في أكثر من ولاية قضائية.

٤٣ - وبالإضافة إلى الولاية القضائية الإقليمية الإلزامية، تقدّم الاتفاقية الخيار للدول الأطراف في أن تؤكد سريان ولايتها القضائية خارج نطاق إقليمها الوطني استنادا إلى عدد من الأسس.

٤٤ - أما الأساس الأول فيرتبط بالجرائم المرتكبة خارج نطاق الإقليم في حق أحد رعايا الدولة الطرف. وأشار غالبية الدول إلى أن بوسعها أن تؤكد سريان ولايتها القضائية استنادا إلى هذا السبب. وذكرت ست عشرة دولة (الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا (دولة موقّعة) وبربادوس (دولة موقّعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقّعة) والسويد والفلبين وكازاخستان وكندا والكويت ولبنان ومالطة ومصر وميانمار وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة) أنها ليس بوسعها أن تؤكد ذلك.

٤٥ - ويتعلق الأساس الثاني بالجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا الدولة الطرف أو الأشخاص عديمو الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليم تلك الدولة الطرف. ومن بين جميع الدول المبلّغة، لم تذكر سوى الأرجنتين وبربادوس (دولة موقّعة) والفلبين وكندا ومالطة والولايات المتحدة أنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس الجنسية.

وأكد عدد من الدول على أن ازدواجية التحريم ضرورية لتأكيد سريان الولاية القضائية. وأشارت فرنسا إلى أن تأكيد سريان الولاية القضائية استنادا إلى هذا الأساس لا ينطبق على المقيمين عديمي الجنسية. وفي بيرو، يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما يدخل الجاني المشتبه به إلى إقليم بيرو بعد ارتكاب الجريمة في الخارج. وذكرت ماليزيا أن الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني لا تنطبق على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية بل على جرمي الفساد وغسل الأموال فحسب.

٤٦ - ويستند الأساس الاختياري الثالث لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني إلى ما يطلق عليه اسم مبدأ "الآثار" ويتعلق بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمها. والجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها تلك الولاية القضائية هي جرائم المشاركة في حماية إجرامية منظمة (مقررة عملا بالفقرة ١ من المادة ٥) المرتكبة في الخارج بهدف ارتكاب جريمة خطيرة في إقليم الدولة الطرف والجرائم التبعية لغسل الأموال (المقررة عملا بالفقرة ١ (ب) ٢٠ من المادة ٦) بهدف ارتكاب جريمة غسل أموال في إقليم الدولة الطرف.

٤٧ - وذكرت غالبية الدول أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في الظروف المذكورة. وذكرت إستونيا وإندونيسيا (دولة موقعة) وأنغولا (دولة موقعة) والبرازيل وبربادوس (دولة موقعة) وتايلند والجمهورية التشيكية (دولة موقعة) والفلبين وفنلندا وكندا وليتوانيا ومالطة وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وفيما يتعلق بالجرائم التبعية لغسل الأموال، ذكرت دول عديدة أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على تلك الجرائم في الظروف المذكورة، بينما ذكرت إسبانيا وإستونيا واکوادور واندونيسيا وأنغولا (دولة موقعة) وبربادوس وتايلند والسويد والفلبين وفنلندا وكندا ومالطة ونيوزيلندا وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وأشارت فرنسا وميانمار وهولندا أن تأكيد سريان الولاية القضائية يعتمد على جنسية الجاني. ويُشترط في بيرو أن تكون الجريمة المعترزم ارتكابها في إقليم بيرو تمثل تهديدا للأمن والسلم العموميين.

٤٨ - وبينما يكون تأكيد سريان الولاية القضائية، حسبما ذكر أعلاه، على الجرائم التي يرتكبها رعايا في الخارج اختياريًا من حيث المبدأ، فقد ذكرت في الفقرة ٣ من المادة ١٥ حالة يصبح فيها تأكيد سريان الولاية القضائية إلزاميًا، أي عندما يكون مواطن قد ارتكب جريمة في الخارج ولا تقوم الدولة الطرف بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. ومن الضروري تأكيد سريان الولاية القضائية لدولة الجنسية في مثل تلك الحالة بغية إنفاذ مفعول الفقرة ١٠ من المادة ١٦ (تسليم المجرمين) التي توجب على الدولة الطرف، عندما

ترفض التسليم على أساس الجنسية، أن "تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة" (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة).

٤٩- وأكدت غالبية الدول أنها تستطيع تأكيد سريان ولايتها القضائية في مثل تلك الحالة، ولاحظ بعضها أنه ليس لديها، على أي حال، حظر على تسليم رعاياها. وقد أكدت ذلك الموقف الدول التي ذكرت في ردّها على السؤال المتعلق بالتأكيد الاختياري لسريان الولاية القضائية على رعاياها بأنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج (بربادوس (دولة موقّعة) وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا ومالطة)، بيد أنها ذكرت أن الجنسية، في نظامها القانوني، لا تشكّل عقبة تعترض تسليم المجرمين. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن جميع الدول التي لا تسلّم رعاياها قادرة على تأكيد سريان ولايتها القضائية عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥، وفقاً لاشتراط إما التسليم وإما المحاكمة (انظر الفقرات ٧٧ إلى ٧٩ أدناه).

٥٠- وإذا رُفض التسليم على أساس غير الجنسية، لا يوجد أي التزام بتأكيد سريان الولاية القضائية. وتشكّل حالة كهذه سبباً اختيارياً لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني. وقد ذكرت غالبية الدول المحيية أنه يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما لا يجري تسليم الجاني، في حالات مثل عدم وجود ما يكفل المحاكمة حسب الأصول أو الخوف من التمييز أو العقوبة التي تتعارض مع النظام العام للدولة المتلقية للطلب. وذكرت بعض الدول أنه لا يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية إلا لكي تشمل الجرائم الخطيرة: الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٥ سنوات (فرنسا) وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والخيانة (جنوب أفريقيا) والإرهاب (المكسيك)، بمقتضى مشروع قانون والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (المغرب).

٥١- وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت المادة ١٥ تنطبق أيضاً على الجرائم التي يشملها البروتوكولان المكملان للاتفاقية اللذان كانا ساريي المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكرت غالبية الدول المحيية أن قواعد الولاية القضائية ذات طبيعة عامة، وهي بالتالي تنطبق على جميع الأفعال المجرّمة بمقتضى التشريعات الداخلية، بما فيها الأفعال المجرّمة عملاً بالبروتوكولين. وذكرت أنغولا وبربادوس والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة (ليست بعد أطرافاً في البروتوكولين أو في الاتفاقية) وجامايكا وكوستاريكا ومدغشقر أن المادة ١٥ لا تنطبق بعد على الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين. وفيما يتعلق بردّها على السؤال المتعلق بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، كررت موريشيوس القول إن بعض الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين لم تجرّم بعد بمقتضى قانونها الداخلي.

٦ - مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

٥٢ - تقتضي المادة ١٠ أن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة وعن الأفعال المجرّمة بمقتضى المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة) والمادة ٦ (غسل الأموال) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة)، وكذلك عن الأفعال المجرّمة عملاً بالبروتوكولات المكملّة للاتفاقية. أما الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية فهو إجباري بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع المبادئ القانونية لكل دولة. بيد أنه لا يوجد أي التزام بإرساء المسؤولية الجنائية. ويكفي شكلاً المسؤولية المدني والإداري للوفاء بالمتطلبات. والدول الأطراف ملزمة بالنص على جزاءات فعالة ومتناسبة وراعية.

٥٣ - ومن بين الدول المحيبة، ذكرت تسع دول أطراف (إكوادور وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس وصربيا والجبل الأسود ولاتفيا ومدغشقر وميانمار وناميبيا) ودولة موقّعة واحدة (الجمهورية التشيكية) أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية غير مُرساة في قوانينها الداخلية. وأشارت الجمهورية التشيكية وصربيا والجبل الأسود ولاتفيا ومدغشقر وناميبيا إلى أنه لم يجر بعد اعتماد تشريعات ملائمة بشأن هذه المسألة. وذكرت ميانمار أن التشريعات التي تتناول مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جرائم الفساد متوخاة. وجدير بالملاحظة أن بيلاروس تناولت مسألة مسؤولية الهيئات الاعتبارية في تحفّظ وُضع عندما أصبحت طرفاً في الاتفاق ومؤداه أنها ستنفذ المادة ١٠ بالقدر الذي لا يتعارض فيه ذلك مع التشريعات الوطنية. وأشارت بولندا إلى أنه بالرغم من أن تشريعاتها لا ترسي مسؤولية الهيئات الاعتبارية، يمكن للمحكمة أن تأمر الهيئة الاعتبارية بأن تعيد المنفعة المالية التي حصل عليها أي فاعل يعمل بالنيابة عن الهيئة الاعتبارية. وبالإضافة إلى الدول الخمس تلك، ذكرت المكسيك أنه بينما أُرسيت مسؤولية الهيئات الاعتبارية بمقتضى قانونها الداخلي، فهي في الواقع غير نافذة المفعول بسبب عدم وجود إجراءات لإنفاذ مفعولها.

٥٤ - وأفادت اثنتا عشرة دولة طرفاً (الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وألمانيا وأوزبكستان والبرازيل وبيرو وسلوفاكيا وكمبوديا وكوستاريكا والنمسا) ودولتان موقّعتان (أنغولا واليونان) أنها لم تُرس المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية. بيد أنه جرى إرساء أشكال المسؤولية المدنية (أوزبكستان وكوستاريكا) أو الإدارية (ألمانيا) أو المدنية والإدارية كليهما (الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وأنغولا والبرازيل وبيرو وسلوفاكيا وكمبوديا والنمسا واليونان). وجدير بالملاحظة أن إكوادور قامت، عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية، بإدراج تحفّظ مفاده أن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية لا

تتضمنها تشريعاتها وأن التحفظ سيُسحب عندما يحدث تقدّم في التشريعات في ذلك المجال. وأعلنت أوزبكستان أيضا أن تشريعاتها لا تنص على مسؤولية جنائية أو إدارية فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية.

٥٥ - وذكرت غالبية الدول⁽⁷⁾ أنها أرست المسؤولية الجنائية بالنسبة للهيئات الاعتبارية، إما باعتبارها الشكل الوحيد من المسؤولية (١١ دولة) أو بالإضافة إلى أي من شكلي المسؤولية المدنية أو الإدارية (أو كليهما).

٥٦ - وفيما يتعلق بالجزاءات، ذُكر أن الغرامات كانت الأكثر فرضا، إما كجزاءات جنائية (مثل اسبانيا وأفغانستان وجامايكا والسويد وسويسرا (دولة موقعة) وقبرص وكندا والكويت وماليزيا وموريشيوس) أو كجزاءات مدنية أو إدارية (مثل ألمانيا واليونان (كلتاهما دولتان موقعتان)). وأفاد عدد من الدول بأنها، في إطار مسؤوليتها المدنية، يمكن الحكم على الهيئات الاعتبارية بأن تدفع تعويضات عن الأضرار والخسائر (إستونيا وجنوب أفريقيا والصين (البر الرئيسي) والفلبين وفنلندا وكوستاريكا وموريشيوس واليونان). وأفيد بأن الجزاءات الأخرى اشتملت على مصادرة الموجودات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (إستونيا وبلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفرنسا والمغرب) وحل الهيئة الاعتبارية (اسبانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا وبيرو وسلوفينيا وفرنسا وكرواتيا وليتوانيا والمغرب والمكسيك وهولندا) وحظر القيام بأنشطة معينة على أساس مؤقت أو دائم (اسبانيا وأنغولا وبلجيكا وبيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفرنسا وليتوانيا وموريشيوس) وسحب الرخص (أنغولا وتونس واليونان) وإغلاق المكان المستخدم في ارتكاب الجريمة (البرازيل وبلجيكا وبيرو وفرنسا والمغرب وهولندا) وحظر إبرام عقود مع الدولة ومنع المشاركة في المشتريات العمومية (جنوب أفريقيا وفرنسا) ومنع استخدام الشيكات (فرنسا) والوضع قيد الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات (فرنسا) ونشر الجزاء المفروض في وسائل الإعلام (البرتغال وفرنسا وكندا). وقد أشارت خمس دول (البحرين والصين والفلبين وقبرص وموريشيوس) أن بين الجزاءات المفروضة الحرمان من الحرية لمسؤولي الهيئات الاعتبارية الذي يمكن أن يُفهم في سياق الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تنص على أن لا تخل مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٥٧ - وفيما يتعلق بنطاق المادة ١٠، بدا أن الردود تشير إلى أن بعض الدول تتوخى تطبيق مسؤولية الهيئات الاعتبارية بصورة رئيسية أو حصرية في سياق جرمي الرشوة وغسل الأموال (يُستدل من ردود إستونيا وتركيا والسلفادور وفنلندا ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية

(الخاصة). وردًا على سؤال بشأن تطبيق المادة ١٠ في سياق الأفعال المجرّمة في البروتوكولات، أشارت غالبية الدول المجيبة إلى أن الهيئات الاعتبارية ستكون مسؤولة عن أي فعل مجرّم بمقتضى التشريعات الوطنية.

٧- المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٥٨- أفادت غالبية الدول المجيبة بأن تشريعاتها الداخلية تجعل من الممكن، حسبما تقتضي ذلك المادة ١٢، مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (أ)) والممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو أريد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ١ (ب)) وعائدات الجرائم التي حوّلت أو بُدلت إلى ممتلكات أخرى (الفقرة ٣) وعائدات الجرائم التي اختلّطت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة (الفقرة ٤) وكذلك الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من أي من العائدات أو الممتلكات المذكورة أعلاه (الفقرة ٥).

٥٩- وذكرت اكوادور أن المصادرة غير متاحة إلا فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات وسلّمت بالحاجة إلى تطوير تشريعاتها بحيث تشمل المجموعة الواسعة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وأفادت جامايكا بأن المصادرة لا يمكن أن تطال إلا الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو أريد استخدامها في ارتكاب جرائم والإيرادات وغيرها من المنافع، وأشارت إلى أن ثمة مشروع قرار بشأن مصادرة عائدات الجريمة الأخرى. وأبلغت أنغولا أن مصادرة عائدات الجريمة بموجب تشريعاتها الداخلية لا تحصل إلا في الحالة التي تستخدم فيها تلك العائدات كدليل في المحاكمة. وحدير بالذكر في هذا الصدد أنه، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المصادرة متاحة فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من أفعال مجرّمة بمقتضى البروتوكولات، ذكرت الدول المجيبة بصورة عامة أن القواعد المتعلقة بالمصادرة هي قواعد عامة تنطبق فيما يتعلق بعائدات أي فعل إجرامي.^(٨) وحدير بالملاحظة في هذا الصدد أن نهج "جميع الجرائم" ييسّر تقديم المساعدة الدولية بشأن التفتيش والضبط والمصادرة وكذلك إقامة الدليل.

٦٠- وأفادت بربادوس (دولة موقّعة) ونيوزيلندا بأن تشريعاتهما لا تمكّن من مصادرة الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يُراد استخدامها في ارتكاب الجرائم.

٦١- وأشارت إكوادور والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك إلى أنه لا يمكن مصادرة عائدات الجرائم التي اختلطت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة. وأوضحت المكسيك في هذا الشأن أن نظام المصادرة لديها لا يسمح بمصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة. بيد أنه يجري إصلاح قانون العقوبات لمعالجة الوضع. ومصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم تسمح بمصادرة الممتلكات التي تمثل القيمة المقدرة للمكاسب المتأتية من الجرائم. وقد جرى النص على ذلك في الفقرة ١ (أ) كبديل من مصادرة عائدات الجرائم ("أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات"). وقد يكون هذا مفيداً في ظروف مختلفة مثل عندما لا يكون في الإمكان معرفة مكان العائدات الملوثة التي يراد مصادرتها أو عندما تكون قد نُقلت من الولاية القضائية أو جُعِلت عديمة القيمة. وفي أي حال، يجب إتاحة شكل من أشكال مصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم لمعالجة أمر العائدات التي اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة.

٦٢- وذكر الاتحاد الروسي وأذربيجان وإكوادور والجمهورية التشيكية (دولة موقعة) وكوستاريكا ولبنان أنهما لا يمكن مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى بنفس الطريقة كالعائدات أو الممتلكات المتأتية منها. وحذير بالملاحظة في هذا الصدد أن العائدات والممتلكات المعرضة للمصادرة كثيراً ما توظف لإنتاج إيرادات ومنافع أخرى (مثل ذلك الأرباح غير المشروعة المودعة أو المستثمرة في أسهم تدفع عنها أرباح). وبينما يمكن القول جدلاً إن هذه المنافع متأتية من معاملات قانونية، تهدف الفقرة ٥ من المادة ١٢ إلى كفالة عدم احتفاظ الجناة بالمنافع الناجمة عن استخدام العائدات غير المشروعة.

٦٣- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التشريعات الداخلية تمكن، لغرض المصادرة في نهاية المطاف، من تبين الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، أفادت جميع الدول المجيبة بأن تشريعاتها تمثل لهذه المتطلبات، باستثناء إكوادور والمكسيك اللتين كررتا، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، الموقف المعبر عنه بشأن مسألة المصادرة (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦١ أعلاه). وقدمت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) وصفاً مفصلاً عن مشاركة الشرطة والسلطات القضائية في اكتشاف عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها. وأفادت جامايكا أن تشريعاتها الداخلية لا تنظر في تبين الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها إلا في سياق الجرائم المتصلة بالمخدرات. وأشارت أنغولا إلى أن تبين الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها غير ممكن إلا باقتران مع المصادرة التي تصدر بوصفها عقوبة ثانوية.

٦٤- وقد أكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء أنغولا وجامايكا، أن تشريعاتها الداخلية تسمح بإطلاع سلطاتها المختصة على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية من أجل التحقيق في الجرائم التي تشملها الاتفاقية وملاحقتها وكذلك لكفالة المصادرة. وذكرت جامايكا أن تشريعاتها الداخلية لا تدخل في اعتبارها بعد مسألة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، على أنه يجري النظر في مشروع قرار بهذا الشأن. ويجب أن تكون لدى المحاكم والسلطات المختصة الأخرى، بمقتضى المادة ١٢، سلطة تأمين تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو الأمر بضبطها، ليست في سياق المصادرة الداخلية فحسب بل أيضا في سياق المصادرة بناء على طلب مقدم بمقتضى المادة ١٣ فيما يتعلق بالمصادرة الدولية. وتنطوي هذه السلطة على إجراء استثناءات مناسبة لمبدأ السرية المصرفية. وحدير بالذكر أن بضع دول أشارت في ردّها على سؤال عن السرية المصرفية في سياق المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) إلى أن السرية المصرفية قد تكون أساسا للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أدناه). ومن المحتمل أن يؤثر ذلك الموقف على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ إلى الحد الذي تشمل به المصادرة الدولية.

٦٥- وتسترعي الفقرة ٧ من المادة ١٢ نظر الدول الأطراف إلى عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بالمصدر المشروع للعائدات، وهو نهج يخفف الصعوبة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون لإثبات أن الموجودات تأتت من جرائم، وذلك عن طريق وضع افتراض بذلك الشأن وترك دحض ذلك الافتراض للجاني. ولا تفرض الفقرة ٧ أي التزام على الأطراف، وتؤكد على أن أي تطبيق لهذا الإجراء يجب أن يتفق مع مبادئ القانون الداخلي لكل دولة طرف ومع طبيعة إجراءاتها القضائية وإجراءاتها الأخرى. ومن بين الدول المجيبة، أفادت ٣٤ دولة^(٩) أن تشريعاتها تسمح بنقل عبء الإثبات بينما أفادت ٣٤ دولة^(١٠) بأن هذا الأمر غير مسموح به بمقتضى قانونها الداخلي.

٦٦- ومن الجدير بالذكر في النهاية أن بضع دول أشارت في ردودها إلى الطابع العقابي للمصادرة. وأشارت فرنسا إلى أن المصادرة متاحة كعقوبة مكملّة بشأن بعض الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت لاتفيا أن المصادرة، بمقتضى قانونها الداخلي، هي عقوبة بصرف النظر عن مصدر الممتلكات المشروع أو غير المشروع. وعلى العكس من ذلك، ذكرت أوزبكستان، في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية، أن مصادرة الممتلكات كشكل من أشكال العقوبة قد أزيلت من القانون الجنائي.

باء - مقتضيات التعاون الدولي

١ - تسليم المجرمين (المادة ١٦)

٦٧- تعترف المادة ١٦ بوجود تقاليد متباينة في مجال قانون تسليم المجرمين وممارسته. فقد تجعل الدول الأطراف تسليم المجرمين مشروطا بوجود علاقة تعاهدية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب أو قد تدرج نصا في قانونها الداخلي يسمح بتسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة منطبقة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ على أن الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة يكون لها الخيار في أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين مع الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

٦٨- ومن بين الدول المجيبة، أفادت ٢٦ دولة^(١١) أنها تشترط وجود أساس تعاهدي لتنفيذ التسليم. وذكرت سبع منها (اسبانيا وأنغولا (دولة موقعة) وأوكرانيا وماليزيا^(١٢) وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة) أنها لا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين، بينما ذكرت الدول الأخرى جميعها أنها ستعتبر أن الاتفاقية تفي باشتراطها وجود أساس تعاهدي عندما تستجيب لطلبات تسليم المجرمين من دول أطراف أخرى.^(١٣)

٦٩- وأشارت ٢٧ دولة^(١٤) إلى أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة.^(١٥) ومع ذلك، أفادت ٢٠ دولة، كانت قد ذكرت إما أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود علاقة تعاهدية أو لم تذكر بصورة واضحة أنها تقتضي أساسا تعاهديا، بأنها ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين. وهكذا، أعلن ما مجموعه ٣٥ دولة مجيبة، أي ما يشكل الثلث تقريبا، أنها ستعتبر الاتفاقية أساسا للقيام بتسليم المجرمين. وجليد بالملاحظة أن الدول التي تشترط وجود أساس تعاهدي ولا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين ملزمة بمقتضى المادة ٥ بأن تسعى إلى إبرام معاهدات مع الأطراف الأخرى بشأن تسليم المجرمين بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، كغرض من أغراض الاتفاقية.

٧٠- ومن بين الأطراف في الاتفاقية التي ردت على الاستبيان، ذكرت هندوراس وميانمار أنهما تضعان قيودا صارمة على تسليم المجرمين: فقد أشارت هندوراس إلى أنه لا يوجد نص بشأن تسليم المجرمين في نظامها القانوني، بينما أفادت ميانمار^(١٦) أن تسليم المجرمين لا ينفذ على أساس معاهدات تسليم المجرمين بل على أساس قانون داخلي لتسليم المجرمين، ولكنه يتم على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة بمفردها.

٧١- وترسي الفقرة ٣ من المادة ١٦ التزاما على الدول الأطراف بأن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها المادة ١٦ جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى أي معاهدة قائمة فيما بينها

وبأن تدرجها في كل معاهدة سترمها في المستقبل. وهناك التزام له مفعول مماثل - كفالة معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ كجرائم خاضعة لتسليم المجرمين فيما بين الأطراف - ينطبق أيضا بمقتضى المادة ٦ على الأطراف التي تسمح تشريعاتها بتسليم المجرمين بدون وجود معاهدة.

٧٢- وأشار عدد من الدول المحيية في هذا الشأن إلى أن معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها أو القانون الداخلي لتسليم المجرمين (أو كليهما، في الحالات التي تعرفان بها الجرائم الخاضعة للتسليم) لم تعتمد النهج المتعلق بإدراج قائمة محددة بالجرائم التي تعتبر خاضعة لتسليم المجرمين بل عرفتتها من حيث شدة العقوبة. وهذا هو النهج الذي توصي به المادة ٢ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونظرا إلى طبيعة الجرائم التي تشملها الاتفاقية، ومراعاة للأحكام المختلفة، مثل أحكام المادتين ١٠ و ١١، المصممة لكي تكفل كونها تستدعي عقوبة شديدة مناسبة، يمكن الافتراض بأن الجرائم التي يلزم اعتبارها جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى المادة ١٦ ستكون مشمولة في نهج "عتبة العقوبة".

٧٣- وفي مسألة ذات صلة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ على أن تسليم المجرمين يكون خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة. وقد أشارت دول مجيبة عديدة^(١٧) إلى أنه يمكن تنفيذ تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا أو بعقوبة أشد. وذكرت عتبات للعقوبة أيضا من قبل تونس (شهران) وجنوب أفريقيا (سنة أشهر) ورومانيا وكندا واليونان (سنتان). وذكر أن مدة السجن التي لا تقل عن ٤ أشهر تعتبر عتبة مناسبة عندما يطلب تسليم المجرمين لإنفاذ عقوبة (إستونيا وإيسلندا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة). وذكرت خيارات أخرى في الحالة الأخيرة من قبل الصين (البر الرئيسي) ومصر وناميبيا (٦ أشهر) ورومانيا واليونان (سنة واحدة). وأشار عدد من الدول إلى أحكام تشريعاتها الداخلية التي تمكن من تسليم المساعد على ارتكاب الجريمة وتسليم الشخص المطلوب بشأن جرائم أقل (جامايكا والسويد والصين (البر الرئيسي) ومصر ولاتفيا).

٧٤- وعندما تحدد المادة ١٦ في الفقرة ١ نطاق انطباقها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، تنص على مبدأ ازدواجية التجريم، أي اشتراط أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.^(١٨) وأكدت جميع الدول المحيية، باستثناء أفغانستان واکوادور ومدغشقر

وهندوراس أنهما تشترط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ طلب التسليم. وأشار عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى استثناءات لاشتراط ازدواجية التجريم في مجال تطبيق أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت رومانيا أن تشريعها الداخلي الجديدة أدخلت قدرا من المرونة إذ نصّت على عدم اشتراط ازدواجية التجريم لتنفيذ التسليم إذا نصّت على ذلك معاهدة دولية تكون رومانيا طرفا فيها.

٧٥- وإلى جانب الرفض على أساس عدم توافر ازدواجية التجريم، تنص المادة ١٦ على أن الأسباب التي يجوز على أساسها للدولة الطرف أن ترفض تسليم المجرمين محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف أو في معاهدات تسليم المجرمين السارية المفعول. وقد وفرت الردود المتلقاة نظرة إجمالية عن أسباب الرفض تلك التي هي إما إلزامية أو اختيارية بمقتضى التشريعات أو المعاهدات ذات الصلة. وقد تضمنت إشارة إلى الجرائم السياسية؛^(١٩) والجرائم ضد الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛^(٢٠) والتنازع مع المبادئ العامة لقانون الدولة متلقية الطلب؛^(٢١) وحكم التمييز؛^(٢٢) والجرائم العسكرية؛^(٢٣) وازدواجية المحاكمة على نفس الجرم؛^(٢٤) والعفو العام أو قانون التقادم المسقط أو أي حصانة أخرى من الملاحقة؛^(٢٥) والولاية القضائية للدولة متلقية الطلب؛^(٢٦) والولاية القضائية الخارجية؛^(٢٧) وانتظار المحاكمة أو الإجراءات (إلى حين انتهاء الإجراءات على الأقل) في الدولة متلقية الطلب؛^(٢٨) وتمضية عقوبة محكوم بها إلى حين انتهائها على الأقل؛^(٢٩) والاعتبارات الإنسانية؛^(٣٠) وتوقع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطالبة؛^(٣١) وعقوبة الإعدام، وخاصة في حالة عدم وجود ضمانات بعد التنفيذ؛^(٣٢) واللجوء السياسي للشخص المطلوب؛^(٣٣) وعدم وجود ضمانات بمحاكمة عادلة في الدولة الطالبة؛^(٣٤) والحصانة من الولاية القضائية وفقا للاتفاقات الدولية السارية المفعول.^(٣٥) وذكرت بعض البلدان أن أسباب رفض تسليم المجرمين محددة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين تكون سارية المفعول (أوكرانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية (دولة موقعة) والولايات المتحدة) أو صكوك إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين^(٣٦) (تركيا وهولندا) أو قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري رقم 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي (إستونيا ومالطة).

٧٦- وتتناول الفقرة ١٥ من المادة ١٦ مسألة الجرم المالي كسبب للرفض عن طريق النص بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. وذكرت ٣٣ دولة مجيبة أن إطارها القانوني الداخلي يسمح بالتسليم فيما يتعلق

بالجرائم المنطوية على مسائل مالية بينما أفادت تسع دول⁽³⁷⁾ بأنها لا تسمح بالتسليم في تلك الحالات.

٧٧- ويجري تناول مسألة رفض التسليم بسبب الجنسية في الفقرة ١٠ من المادة ١٦ التي تجسد مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" وكذلك في الفقرتين ١١ و ١٢ على التوالي المتعلقة بالتسليم المشروط للرعايا وإنفاذ الأحكام الصادرة على الرعايا من قبل الدولة الطالبة.

٧٨- وأفادت ٣١ دولة مجيبة⁽³⁸⁾ بأن إطارها القانوني الداخلي لا يسمح بتسليم الرعايا، فيما أكد بعضها على أن حظر تسليم الرعايا مكرّس في دستورها. وأشارت ٢٩ دولة⁽³⁹⁾ إلى أنها تستطيع تسليم رعاياها. وذكرت بعض الدول الأخرى أن تسليم الرعايا ينحصر في ظروف معينة: فقد أفاد عدد من الدول الأوروبية⁽⁴⁰⁾ بأنه لا يمكنها تسليم رعاياها إلا لدول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي بمقتضى آلية أمر التوقيف الأوروبي. وأشارت رومانيا ولا تنفي إلى اشتراط الحصول على ضمانات كافية لحقوق الإنسان من الدولة الطالبة وكذلك وجود علاقة تعاهدية تنص على تسليم الرعايا. وأفادت ناميبيا أنه يتعين أن تأذن وزارة العدل بتسليم الرعايا.

٧٩- وتقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٦ أن تقوم الدولة الطرف التي رفضت تسليم شخص بسبب الجنسية بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وباستثناء الفلبين وهندوراس، أفادت جميع الدول الحبية التي لا تسلّم رعاياها أو التي تضع شروطا تقييدية على تسليم رعاياها أنها تستطيع أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ (انظر أيضا التعليقات في الفقرة ٤٩ أعلاه) وبالفقرة ١٠ من المادة ١٦، وفقاً لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

٨٠- وبمقتضى الفقرة ١٠، ينشأ التزام الدولة التي ترفض تسليم شخص بسبب الجنسية بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بناء على طلب بذلك الشأن من الطرف الذي يطلب التسليم. وقد قدّم عدد من الدول معلومات عن الإجراءات الذي تتبعه لتلبية ذلك الطلب: فسويسرا (دولة موقعة)، على سبيل المثال، ذكرت أنها تسير بالإجراء من خلال تفويض بالملاحقة الجنائية تعطيه إلى الدولة التي رفضت التسليم. أما فرنسا والمغرب فتقومان، بمقتضى قانونهما المتعلق بالإجراءات الجنائية، بتوجيه تبليغ رسمي. وذكرت بلجيكا أن قانونها الداخلي لا ينص على أي إجراء محدد ولكن لا توجد أي عقبة تحول دون توجيه ذلك الطلب المنصوص عليه فعلاً في مختلف المعاهدات التي هي طرف فيها. وأكدت دول مجيبة عديدة على أنها تقدّم المساعدة إلى الدولة التي ترفض التسليم بغية ضمان اتخاذ إجراء ملاحقة فعال.

وتتبع تلك المساعدة النظام الإجرائي للمساعدة القانونية المتبادلة المنطبق، بصورة خاصة، على تقديم الأدلة، أو تأخذ شكل النقل للإجراءات الجنائية. وحديث بالملاحظة في هذا الصدد أن المادة ٢١ تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بأحد الجرائم في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل.

٨١- وتقدم الفقرة ١١ من المادة ١٦ للدول التي لا تستطيع تسليم رعايا خيارا آخر: إذ يجوز لها أن تسلّم أحد رعاياها بصورة مؤقتة إلى الدولة طالبة التسليم لغرض وحيد هو إجراء المحاكمة. وبعد ذلك يعاد الشخص إلى دولة جنسيته لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها. وقد أفادت ٢٤ دولة مجيبة بأن التسليم المشروط متاح في بلدانها، وأشار عدد منها إلى أن تلك الآلية منصوص عليها في معاهدات ثنائية مختلفة هي أطراف فيها. وذكرت بعض الدول الأوروبية أن التسليم المؤقت للرعايا ليس ممكنا إلا ضمن إطار أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت ٣٠ دولة أن التسليم المشروط غير متاح في بلدانها.

٨٢- وتتناول الفقرة ١٢ كذلك الوضع الذي ترفض فيه دولة طرف تسليم أحد رعاياها. فعندما يُطلب التسليم بغرض تنفيذ حكم قضائي، يتعين على الدولة الطرف التي رفضت التسليم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الداخلي وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بالنظر في تنفيذ الحكم الصادر عن الدولة الطرف الطالبة. ومن بين الدول المجيبة، ذكرت ٣١ دولة أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية لديها أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها تمكّنها من الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإنفاذها. وذكرت ١٩ دولة أنها لا تستطيع أن تنفذ على رعايا أحكاما صدرت عليهم في الخارج.

٨٣- وتنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على التزام الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، بالسعي إلى تعجيل إجراءات التسليم. وفيما يتعلق بما إذا كانت تستطيع، في حالات معينة، تعجيل التسليم، ذكرت غالبية الدول أن الإجراءات المستعجلة أو المبسطة متاحة عندما لا يعتزم الشخص المعني الطعن في التسليم. وقدم بعض الدول معلومات عن ضمانات لحقوق المدعى عليه منصوص عليها في قوانينها: إذ يتعين أن يكون الفرد قد أُبلغ تماما بحقوقه ومدركا للعواقب وأن يعرب عن موافقته كتابة. وأفادت بعض الدول الأوروبية أن الإجراءات المبسطة متاحة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكرت ١٩ دولة⁽⁴¹⁾ أن إجراءات التسليم المبسطة غير متاحة في بلدانها.

٨٤- وفيما يتعلق بتبسيط المتطلبات الإثباتية التي تقتضيها أيضا الفقرة ٨، رهنا بالقانون الداخلي (لكل دولة طرف)، وبينما ذكرت ٢٨ دولة أن إطارها التشريعي الداخلي لا ينص على متطلبات إثباتية محددة، أفادت ٣٢ دولة أن تلبية طلب التسليم يخضع لمتطلبات إثباتية. وأشار عدد منها (بيرو، كندا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا) بالتحديد إلى الحاجة إلى دليل ظاهري لدعم الطلب. وقد ثبت أن اشتراط قيام محاكم الدولة الطالبة بتقديم دليل كاف على جرم المتهم قبل إمكانية حدوث التسليم يمثل عبئا مرهقا، ولا سيما لبلدان القانون المدني التي تلتزم المساعدة من بلدان القانون العام. ومن ثم فإن الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على تبسيط تلك المتطلبات.

٨٥- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول قادرة على تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية في حالة الجرائم المشمولة في البروتوكولين النافذين المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكر عدد من الدول التي لم تكن بعد أطرافا في الاتفاقية و/أو في البروتوكولين (أفغانستان وإندونيسيا (دولة موقعة) وأنغولا وبربادوس (دولة موقعة) والجمهورية التشيكية (دولة موقعة)) ولكن أيضا بعض الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك في البروتوكولين (إكوادور وتونس وجامايكا وجنوب أفريقيا ومدغشقر والفلبين وموريشيوس وناميبيا) أن الأفعال المحرمة بمقتضى البروتوكولين ليست مجرمة بعد في قوانينها الداخلية ولذلك لن يُستوفى اشتراط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ التسليم. وجاءت التعليقات ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٨٦- تقتضي المادة ١٨ أن تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٨٧- وقد أفادت غالبية الدول المجيبة أن لديها تشريعات داخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.⁽⁴²⁾ وباستثناء إيسلندا، ذكرت جميع الدول المجيبة أنها أطراف في معاهدات وترتيبات ثنائية وأحيانا متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت دول عديدة بأن المعاملة بالمثل أو المحاملة هي الأساس التي يمكن بموجبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٨- وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ على أن مجموعة من الأحكام المفصلة المشمولة في الفقرات ٩ إلى ٢٩ تنطبق في حالة عدم وجود علاقة تعاهدية أخرى بين الأطراف المعنية.

ويجوز أن تنطبق تلك الأحكام أيضا بين الأطراف المرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة بدلا من تلك المعاهدة، إذا قررت ذلك، ولا سيما إذا كان ذلك التطبيق ييسر التعاون. وتتناول تلك الأحكام مسائل مثل أسباب رفض المساعدة وطرائق نقل الأشخاص المحتجزين من أجل الإدلاء بشهادة وقنوات إرسال الطلبات وشكل الطلبات ومضمونها والقيود المفروضة على استخدام المعلومات المقدمة.

٨٩- وقد أكدت غالبية الدول المجيبة على أنها تستطيع تطبيق أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما فيها أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩، لكي تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف في الاتفاقية لا تكون مرتبطة معها بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت ثمان دول^(٤٣) أنها لا تستطيع القيام بذلك، على أي حال. والأطراف التي ليست في وضع يمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الأطراف الأخرى التي لم تبرم معها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ستحتاج إلى ضمان سد تلك الثغرة لأن الاتفاقية إلزامية في هذه النقطة. وإذا كان نظامها القانوني لا يسمح التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية، فقد تحتاج إلى اعتماد تشريعات تمكينية لضمان تطبيق أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩ على الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، في حالة عدم وجود معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة.

٩٠- وتدرج الفقرة ٣ من المادة ١٨ قائمة بالأغراض التي يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأجلها. وتشكل القائمة حدا أدنى أساسيا ولا تستبعد أنواعا أخرى من المساعدة لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقي الطلب. وقد أفادت غالبية الدول المجيبة بأنها تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣. وذكرت أنغولا أنه ليس بوسعها أن تقدم أي نوع من أنواع المساعدة المذكورة. بيد أن ناميبيا ذكرت أنها ليست في وضع يمكنها من تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات (الفقرة ٣ (هـ)) أو تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخا مصدقة عنها (الفقرة ٣ (و)). وفي رد على سؤال آخر، ذكرت ناميبيا أن مبدأ السرية المصرفية لا يحول دون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت أذربيجان والصين (كل من البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة) إلى أنهما لن تكونا قادرتين على تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة (الفقرة ٣ (ح)). وقد يتعلق هذا النوع من المساعدة فعلا بحالات معقدة، عندما يطلب من شخص يقضي عقوبة في الدولة متلقي الطلب أن يكون شاهدا في الدولة طالبة. وينبغي مع ذلك أن تكفل الأطراف أن يطبق هذا الحكم بمقتضى قوانينها وممارساتها الداخلية بغية تمكينها من تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣.

٩١- ويجري في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ تناول نوع إضافي وغير تقليدي من المساعدة. فيتعين على الدول، رهنا بالمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، أن تسمح بالاستماع، عن طريق الفيديو، إلى أقوال أشخاص موجودين في إقليمها وتكون شهادتهم أو تقييماتهم كخبراء لازمة في الدولة الطالبة. وبينما أفاد غالبية الدول بأنه يمكنها السماح بالاستماع عن طريق الفيديو وفقا للفقرة ١٨، ذكر ثلث تلك الدول⁽⁴⁴⁾ أنها ليست في وضع يمكنها من القيام بذلك.

٩٢- ووفرت الدول المحيبة كذلك نظرة إجمالية عن نوع المعلومات التي يقتضيها إطارها القانوني (تشريعات داخلية و/أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف سارية المفعول) من أجل إدراج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت غالبية الدول، وفقا للفقرة ١٥ من المادة ١٨، بأن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة يشمل هوية السلطة الطالبة للمساعدة ونوع وطبيعة المساعدة المطلوبة ووصفا للوقائع ذات الصلة وتصنيفها القانوني وكذلك الغرض من المساعدة المطلوبة، إلى جانب موضوع وطبيعة الإجراءات في الدولة الطالبة التي يتعلق بها الطلب. وقد أُشير أيضا إلى ضمانات السرية، عند الاقتضاء، وإلى الحدود الزمنية المتعلقة بتقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، أشارت دول عديدة إلى أن وصف أي معلومات إضافية لإدراجها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة يخضع لنوع المساعدة المطلوبة.

٩٣- وتتناول الفقرة ٨ من المادة ١٨ رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. ولهذا الأمر صلة خاصة بتقديم السجلات المصرفية والمالية واستبانة واقتفاء أثر عائدات الجرائم لأغراض الحصول على الأدلة. بمقتضى الفقرتين ٣ (و) و ٣ (ز) من المادة ١٨، على التوالي. ولهذا الأمر أهمية حاسمة لتوفير المساعدة عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٩٤- وأفاد غالبية الدول المحيبة بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تستخدم مبررا لمعارضة طلب مقدّم من سلطات قضائية أو سلطات مختصة أخرى ولا تمثل بحذاتها عقبة أمام تقديم المساعدة. بيد أن بيلاروس وجامايكا والجزائر والسلفادور وكمبوديا ذكرت أن السرية المصرفية تشكّل سببا لرفض تقديم المساعدة. بمقتضى إطارها القانوني الداخلي. وحيث إن الفقرة ٨ تتضمن حظرا قاطعا على رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح تشريعها الداخلية حاليا بهذا السبب

لرفض، بسن تعديل للتشريعات لمعالجة ذلك. وينبغي للأطراف التي لا تنص على التطبيق المباشر للمعاهدات أن تتأكد من اعتماد تشريعات داخلية ملائمة بهذا الشأن.

٩٥- وتنص الفقرة ٩ من المادة ١٨ على جواز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنها تؤكد على أنه يجوز للدول الأطراف، حسب تقديرها، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة عند انتفاء ازدواجية التجريم. وتتضمن تلك الفقرة مرونة في تطبيق اشتراط ازدواجية التجريم ومن ثم تختلف عن صيغة المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين. ويبرر ذلك كون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لا ينطوي، في غالبية الحالات، على الحرمان المباشر لحرية الشخص التي ينطوي عليها التسليم. ومع أن غالبية الدول المحيطة أفادت بأنها تشترط ازدواجية التجريم لتلبية طلب التسليم (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه)، أفاد قرابة الثلث أيضاً⁽⁴⁵⁾ بأن ازدواجية التجريم ليست شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ثمان دول (إكوادور، السويد، سويسرا، فنلندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، هولندا). بأن ازدواجية التجريم لا تشترط إلا عندما ينطوي ذلك على تدابير قسرية، كالضبط والمصادرة.⁽⁴⁶⁾ أما الدول المحيطة الأخرى فقد أفادت بأن ازدواجية التجريم مشترطة بمقتضى إطارها القانوني الداخلي من أجل تطبيق المادة ١٨.

٩٦- وإلى جانب انتفاء ازدواجية التجريم، جرى سرد عدد من الأسباب في الفقرة ٢١ بشأن جواز رفض تقديم المساعدة. وقد أشارت الدول المحيطة، التي أفادت عن الرفض الإلزامي أو الاختياري الذي ينص عليه إطارها القانوني الداخلي، إلى أمور منها المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى⁽⁴⁷⁾ والتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة متلقية الطلب⁽⁴⁸⁾ والجرائم السياسية⁽⁴⁹⁾ والجرائم العسكرية⁽⁵⁰⁾ وحكم التمييز⁽⁵¹⁾ وازدواجية المحاكمة على نفس الجرم⁽⁵²⁾ وعقوبة الإعدام (البرتغال، بلجيكا، هولندا)؛ وعدم اتساق الإجراء الأجنبي مع المعايير الدولية (سويسرا)؛ ومخالفة التزامات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛ والاعتبارات الإنسانية (رومانيا)؛ والمحاکم المخصصة الغرض أو الاستثنائية (إكوادور والبرتغال)؛ وعدم طلب المساعدة على أساس معاهدة سارية المفعول (الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والفلبين وماليزيا واليونان (دولة موقعة))؛ وعدم كفاية المعلومات (لاتفيا)؛ والإجراءات الجنائية المناسبة في الدولة متلقية الطلب (أوزبكستان وجنوب أفريقيا ورومانيا)، وخاصة في حالات الضبط ونقل الموجودات أو الممتلكات من أجل القيام بتلك الإجراءات (الجمهورية التشيكية)؛ وانتهاك السرية (النمسا).

٩٧- ولا تتضمن الفقرة ٢١ من المادة ١٨ أي إشارة إلى عدد من أسباب الرفض المذكورة أعلاه. ويبدو أنه أُخذت من معاهدات تسليم مجرمين وتشريعات وممارسات. ونظرا إلى أن بعض الشروط والقيود المفروضة على تسليم المجرمين قد لا تكون منطبقة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، فرمما تود الدول الأطراف أن تنظر في إعادة النظر في أسباب الرفض القائمة حاليا بغية تحقيق توازن ملائم بين حماية المصالح الوطنية والمبادئ الأساسية وكفالة إمكانية تقديم أكبر قدر من المساعدة. وبصورة خاصة، ربما تود أن توجّه انتباهها إلى إمكانية تخفيض عدد الأسباب الإلزامية للرفض.

٩٨- وتقتضي المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بحماية الشهود، أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وقد أفاد غالبية الدول المحيية بأنها لم تبرم اتفاقات كتلك مع أطراف أخرى. وأفادت ١٣ دولة⁽⁵³⁾ بأنها أطراف، ضمن الإطار الاقليمي على الأكثر، في اتفاقات بشأن حماية الشهود، بما في ذلك تغيير أماكن الشهود. وذكر بعضها أنه كان لا بد له من إبرام اتفاقات ثنائية مخصصة في كل حالة محددة.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٩٩- تقتضي المادة ١٣ أن تقوم الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بتنفيذ طلبات المصادرة التي تتلقاها من دولة طرف أخرى. وقد ذكرت جميع الدول المحيية أن بإمكانها مصادرة عائدات الجرائم بناء على طلب دولة طرف أخرى، باستثناء اكوادور وأنغولا وجامايكا التي أفادت بأن هذا التعاون غير منصوص عليه في نظامها القانوني. وذكرت إكوادور أن المصادرة لا تكون ممكنة إلا على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالعائدات المستمدة من الاتجار بالمخدرات. وذكرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة)، التي كانت قد أفادت بأنه لا يمكن، على الصعيد الداخلي، مصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه)، أن نفس القيد ينطبق في سياق طلبات المصادرة الأجنبية.

١٠٠- وتوفر الفقرة ١ من المادة ١٣ للدول الأطراف بديلا من الأسلوب المستخدم لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية. فيجوز لها أن تنفذ تلك الطلبات بصورة غير مباشرة، أي بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة داخليا ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣)؛ أو يجوز لها أن تنفذ الطلب الأجنبي بصورة مباشرة

أي، إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة إلى سلطاتها الداخلية المختصة بهدف تنفيذه (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣).

١٠١- وجدير بالملاحظة أن التنفيذ المباشر للطلب الأجنبي هو عملية أقل صعوبة وأسرع من التنفيذ غير المباشر، إذ إنه يزيل ضرورة التقاضي على أساس أسانيد الدعوى في ولاية قضائية ثانية ويزدّل الصعوبات المصاحبة للاختلافات في المتطلبات الإثباتية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب. وينطوي الأسلوب غير المباشر على خطر حدوث تأخير كبير بعد الحصول على أمر المصادرة في الدولة الطالبة وقبل إنجاز عملية الحصول على أمر داخلي في الدولة متلقية الطلب، مما يتيح بالتالي إبعاد العائدات عن مجال المصادرة.

١٠٢- وفيما يتعلق بما إذا كانت تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر أو غير المباشر، أفاد ثلث الدول بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ؛ وأفاد ثلث آخر⁽⁵⁴⁾ بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ غير المباشر فقط؛ وأفادت ٥ دول (البرازيل وبلجيكا وتونس وناميبيا والنمسا) بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر فقط. ومن ثم أفاد ما مجموعه ٥١ دولة بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ غير المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب المباشر) وأفادت ٣٠ دولة بأنها تستخدم أسلوب التنفيذ المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب غير المباشر). ويمكن الافتراض بأن الدول التي أفادت بأنها تستخدم الأسلوبين تقوم باستخدام أسلوب التنفيذ المباشر انتقائيا فيما يتعلق فقط بطلبات صادرة عن دول معينة أو تفي بشروط معينة. وذكرت فرنسا، من دون مزيد من الشرح، أنها لا تستخدم أساليب التنفيذ المباشر أو غير المباشر، رغم أنها أشارت إلى قدرتها على مصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب دولة طرف أخرى.

١٠٣- وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٣ أن تتخذ الدول الأطراف تدابير للتعرف على العائدات الخاضعة للمصادرة في نهاية المطاف واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى. وقد أكدت جميع الدول المجيبة أن سلطاتها المختصة، رهنا بالاستثناءات الواردة أدناه، تستطيع اتخاذ تلك التدابير استجابة لطلب أجنبي. وأفادت اكوادور بأن ذلك التعاون غير متاح بمقتضى نظامها القانوني. وكرّرت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) أنه يمكن تطبيق تلك التدابير على الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم. وذكرت ناميبيا أنه لا يوجد حكم في تشريعاتها ذات الصلة بشأن التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها. بيد أن هناك نصا بشأن السلطة لضبط تلك العائدات. وأشارت جامايكا إلى أن تشريعاتها المتعلقة بتلك التدابير لم تعتمد بعد. وأفادت أنغولا بأن المصادرة لا تكون ممكنة في تشريعاتها الداخلية إلا إذا كانت العائدات التي طالها إجراء المصادرة ستستخدم في إجراءات المحاكمة كدليل على سبيل المثال.

١٠٤- وفيما يتعلق بما إذا كانت الطلبات الأجنبية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدولة متلقيّة الطلب، دلت الردود المتلقاة من الدول على أن نهجها إزاء هذا الخيار مماثل للنهج المعتمد إزاء تنفيذ طلبات المصادرة (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه).

١٠٥- وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوب إدراجها في طلب للمساعدة لأغراض المصادرة، أكدت غالبية الدول المحيية على أن تلك المعلومات ماثلة للمعلومات اللازمة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأخرى.⁽⁵⁵⁾ وتشتمل المعلومات الإضافية اللازمة بالنظر إلى الطبيعة المحددة لهذا الشكل من التعاون الدولي على وصف الأفعال الإجرامية المعنية؛ وتفاصيل الممتلكات التي يُراد مصادرتها ومكان وجودها؛ والقرار أو الأمر القضائي المتعلق بالمصادرة والصادر في الدولة الطالبة،⁽⁵⁶⁾ حيث يكون ذلك القرار أو الأمر قد قُدم مباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة متلقيّة الطلب من أجل التنفيذ (انظر الفقرتين ١ (ب) و ٣ (ب) من المادة ١٣). وأفيد أيضاً بأنه، في حالة الطلب المقدم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أمر مصادرة داخلي، ستكون المعلومات المطلوبة ماثلة للمعلومات اللازمة لإجراء المصادرة الداخلي. وأُحت الردود ضمناً أو أبرزت أن هناك حاجة إلى إرسال المعلومات عن وقائع القضية المعنية ونوع الإجراء المطلوب في حال تقديم طلب للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

١٠٦- وفيما يتعلق برفض التعاون لأغراض المصادرة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ على أنه يجوز رفض التعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بالاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ على أن أحكام المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) تنطبق على المادة ١٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ومن ثم فإن أسباب رفض طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليه بموجب أحكام الفقرة ٢١ من المادة ١٨، تكون أيضاً ذات صلة بالطلبات المقدمة بمقتضى المادة ١٣. وقد أشار غالبية الدول المحيية بشأن أسباب الرفض إلى نفس الأسباب المتعلقة برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه). واشتملت الأسباب الإضافية المحددة من أجل الرفض على انتفاء المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة فيما يتعلق بالمصادرة (تونس وفرنسا)، وانتهاك حقوق الأطراف الثالثة البريئة (إندونيسيا (دولة موقّعة))، وكذلك الحالات التي يكون فيها أمر المصادرة ما زال عرضة للمراجعة أو الاستئناف في الدولة الطالبة أو عندما لا يكون المدعى عليه قد تسلّم إشعاراً بالإجراءات أو عندما لا يكون للمحكمة التي أصدرت الأمر اختصاص للنظر في المسألة (ناميبيا).

١٠٧- وتنص المادة ١٤ المتعلقة بالتصرف في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة على أنه عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء من أجل المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا للمادة ١٣، يتعين عليها أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين. ويعزز هذا الحكم أحكام المادة ٢٥ التي تقتضي أن تضع الدول الأطراف قواعد إجرائية ملائمة لحصول ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية على التعويض وجبر الأضرار.

١٠٨- وبشأن تقديم المعلومات عما إذا كان رد العائدات أو الممتلكات المصادرة ممكن بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، أفاد أكثر من نصف الدول⁽⁵⁷⁾ بأن تشريعاتها الوطنية تسمح بذلك. وذكر ثلث الدول⁽⁵⁸⁾ أشار غالبيتها إلى اتفاقات ثنائية وكذلك إلى معاهدات متعددة الأطراف،⁽⁵⁹⁾ أنها أطراف في اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى تتناول التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة أخرى.

١٠٩- وأفادت إحدى عشرة دولة أنها⁽⁶⁰⁾ أنها أبرمت اتفاقات أو ترتيبات تتناول اقتسام عائدات الجرائم المصادرة وفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ التي تقتضي أن تنظر الدول الأطراف بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات على أساس منتظم أو حسب كل حالة.⁽⁶¹⁾

جيم- الصعوبات المبلّغ عنها والمساعدة التقنية المطلوبة

١- الصعوبات المبلّغ عنها

١١٠- أفاد عدد من الدول المجيبة عن الخطوات التي اتخذتها لتكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها الاستبيان. وذكر بعضها (أذربيجان، إيسلندا، أنغولا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، موريشيوس، ميانمار، المملكة المتحدة، نيجيريا) بصورة عامة أنها تقوم باستعراض مقتضيات الاتفاقية والمجالات التي تحتاج إلى إصلاح قانوني، أو أنه سيجري استعراضها في حال التصديق. وأفادت أنغولا ومدغشقر أنهما تقومان بإصلاح تشريعاتهما الجنائية.

١١١- وفي مجال التجريم، حسبما تقتضي ذلك الاتفاقية، أشارت اكوادور وجامايكا والجزائر والمغرب إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بالفساد التي تجري صياغتها حاليا. وذكرت

بلجيكا أنه يجري تعديل تعريف المنظمة الإجرامية. وذكرت كوستاريكا أنه يجري وضع مشاريع تشريعات تتناول تجريم تهريب المهاجرين، فيما أشارت الجمهورية التشيكية بشكل أعم إلى تعزيز أحكام التجريم ذات الصلة. ويجري النظر في لاتفيا في تعديل قانون العقوبات باستحداث المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية.

١١٢- وأشارت أفغانستان واکوادور واندونيسيا (دولة موقعة) والبرازيل وجامايكا وكندا والمغرب إلى الخطوات التي اتخذتها أو يتوقع أن تتخذها لتطوير أحكامها المتعلقة بتجريم غسل الأموال. وأفادت الجمهورية التشيكية (دولة موقعة) وجمهورية تنزانيا المتحدة بأنهما تقومان بوضع تشريعات أو أنهما قدّمتا تشريعات إلى البرلمان بشأن ضبط ومصادرة عائدات الجرائم. وأبلغت لاتفيا عن إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وهي تعديلات، إن أقرها البرلمان، ستؤدي إلى نقل عبء الإثبات في سياق المصادرة.

١١٣- وأشارت كرواتيا إلى احتمال وجود حاجة إلى إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية لتكييفها وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وذكرت البرازيل أنها تقوم بتطوير نظامها للتعاون القضائي الدولي كما ذكرت إندونيسيا (دولة موقعة) أن البرلمان ينظر في مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وذكرت كوستاريكا أنها قد تحتاج إلى القيام بدراسة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وأشارت سلوفينيا إلى أنه يجري استعراض تشريعاتها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إلى مشروع قانون حول حماية الشهود، يوجد قيد الاستعراض البرلماني.

١١٤- وذكر عدد من الدول (البرازيل، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كوستاريكا، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار) أنها تواجه صعوبات في عملية تكييف تشريعاتها الوطنية وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وهذه الصعوبات تتعلق باعتماد أحكام قانونية خلافية، كالأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (لاتفيا) (المسؤولية الجنائية) والمكسيك (المسؤولية بصورة عامة)، أو ذات طبيعة أعم، مثل القيود التي تواجهها البلدان النامية: كندرة الموارد وعدم كفاية موظفي المكتب المسؤول عن إعداد التشريعات الجديدة (موريشيوس وميانمار) أو نقص الدعم في البرلمان (سلوفاكيا). وفي هذا الصدد، أعربت ميانمار عن رأي مفاده أن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يجري على أساس تدريجي مستدام، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية.

٢- احتياجات المساعدة التقنية

١١٥- ذكر عدد من الدول المحيية أنه يحتاج إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. ففي مجال المساعدة التشريعية والمشورة القانونية، أشارت الجزائر إلى حاجتها إلى المساعدة فيما يتعلق بتشريعات بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي وغسل الأموال. وأشارت الصين (البر الرئيسي) إلى حاجتها إلى كسب المعرفة حول تشريعات وممارسات الدول الأخرى في مجالات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير مكافحة غسل الأموال والمصادرة واقتسام الموجودات. وذكرت كوستاريكا أنها ستحتاج إلى المساعدة في مراجعة التشريعات السارية المفعول المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وذكرت اكوادور أنها ستحتاج إلى المساعدة للقيام بالإصلاح القانوني المطلوب. وذكرت موريشيوس أنها تجمد القوانين النموذجية المتعلقة بإدخال مقتضيات الاتفاقية والبروتوكولين مفيدة.

١١٦- وفي مجال التدريب وبناء القدرات، ذكرت اكوادور وإندونيسيا (دولة موقعة) والسلفادور أنها ستحتاج إلى تدريب الموظفين القائمين على تنفيذ الاتفاقية. وأفادت رومانيا بأن تدريب القضاة المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة وتوفير المعدات اللازمة لعقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو هما من المجالات التي ستلزم فيها المساعدة التقنية. وأشارت بلدان أخرى (الفلبين كمبوديا ومصر ومدغشقر وناميبيا) بصورة ماسة إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

١١٧- وأفاد عدد من الدول المحيية أنه قدّم المساعدة التقنية إلى بلدان أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أساس ثنائي⁽⁶²⁾ أو من خلال منظمات دولية.⁽⁶³⁾

١١٨- وقد يود المؤتمر، لدى النظر في احتياجات المساعدة التقنية حسبما أفادت بها الدول المحيية على الاستبيان، أن يرجع أيضا إلى ورقة العمل التي أعدها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/2006/9).

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

١١٩- بينت الردود الواردة على الاستبيان وجود عدد من الثغرات في امتثال الدول الأطراف للأحكام الإلزامية من الاتفاقية، وهي ثغرات أشار إليها هذا التقرير. وقد استبينت هذه الثغرات في مجال التجريم الذي تقتضيه الاتفاقية: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إساءة المشورة بشأنه) وتجريم غسل

عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٢٢ بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم الفصل الإجرامي الأساسي والفقرتين ٢٤ و ٢٥ بشأن الثغرات المتعلقة بشمول الجريمة الأصلية) وتجريم الفساد (الفقرة ٣٠) وتجريم عرقلة سير العدالة (الفقرات ٣٦-٣٨) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (الفقرة ٥٣). ودلت الردود الواردة بشأن مسألة الولاية القضائية على أن تأكيد سريان الولاية القضائية أرسى بصورة مرضية من قبل جميع الدول المحيية. وفي مجال المصادرة والضبط على الصعيد الوطني، استُبين عدد من الحالات التي خرجت فيها التشريعات الوطنية عن مقتضيات الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٩-٦٢ بشأن القيود المتعلقة بنوع العائدات التي تنطبق عليها المصادرة والفقرة ٦٣ بشأن عدم وجود سلطات تحقيق وتحفظ).

١٢٠- وفيما يتعلق بمقتضيات التعاون الدولي، دلت الردود على أن بضع دول أطراف لم ترفع الأساس التشريعي إلى مستوى لا يعرقل توفير تسليم المجرمين (انظر الفقرة ٧٠) أو واصلت بدلا من ذلك السماح برفض التسليم في جرائم تعتبر مسائل مالية (انظر الفقرة ٧٦). وهناك عدد من الأطراف التي لا تستطيع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف أخرى في حالة عدم وجود معاهدة (انظر الفقرة ٨٩) أو لا تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في المادة ١٨ (الفقرة ٩٠)، أو تسمح برفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٩٤)، أو لا تستطيع تقديم المساعدة إلى أطراف أخرى في المصادرة والتدابير ذات الصلة بناء على طلب أجنبي (الفقرتان ٩٩ و ١٠٣). وجدير بالملاحظة أن عددا من الأطراف التي يبدو أن تشريعها لا تمتثل للأحكام الإلزامية من الاتفاقية ذكرت أنها اتخذت خطوات لتطوير تشريعها أو حددت الصعوبات المعترضة في معالجة الوضع وأعربت عن حاجتها إلى المساعدة التقنية. وقد يود المؤتمر، لدى النظر في الثغرات التي تشوب امتثال الدول الأطراف للأحكام الإلزامية للاتفاقية، المشار إليها ضمن هذا التقرير، أن يرجع إلى تقرير الأمانة بشأن التوضيحات المقدمة من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3).

١٢١- وقدّم هذا التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ الأحكام الاختيارية من الاتفاقية أو الأحكام الخاضعة لشروط احترازية (مثل "إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف"). وإذا ما نُفذت هذه الأحكام فإنها تعزز كفاءة الاتفاقية، وربما يود مؤتمر الأطراف أن يوصي، في ضوء الردود المتلقاة، بأن تسعى الأطراف إلى تنفيذ الأحكام الاختيارية بصورة أشمل، مثل الأحكام المتعلقة بتجريم اكتساب العائدات وحيازها واستخدامها (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) وتجريم الجرائم التبعية لغسل الأموال (الفقرة ٢٨) والتجريم على أساس أسباب اختيارية (الفقرات ٤٣-٤٧) واستخدام مجموعة كاملة من

بدائل الملاحقة مثل التسليم المشروط أو إنفاذ العقوبات المفروضة على رعايا في الخارج (الفقرتان ٨٠ و ٨١) وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين وتقليل المتطلبات الإثباتية بشأن تسليم المجرمين إلى أدنى حد (الفقرتان ٨٣ و ٨٤) والمرونة في تطبيق مقتضيات ازدواجية الإحرام في حالة المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩٥) والحد من أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩٧) وتعزيز الاتفاقات المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة بناء على طلب طرف آخر (الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩).

١٢٢- ولدى النظر في التقرير، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يضع في اعتباره أن ٤٩ في المائة من الدول الأطراف (٥٩ طرفاً من أصل ١٢٢ طرفاً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦) ردّت على الاستبيان (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، وقد تضمّن الاستبيان سؤالاً أولياً عما إذا كانت الدولة تحتاج إلى المساعدة في تقديم المعلومات المطلوبة فيه، بحيث تستطيع الدول التي تواجه صعوبات في القيام بالعملية أن تفيد فقط بتسليمها للاستبيان وإبلاغ الأمانة بأنها ليست في وضع يمكنها من الرد عليه بدون مساعدة. بيد أن دولتين فقط عبّرتا عن حاجتهما إلى تلك المساعدة.⁽⁶⁴⁾ وعلى أي حال فإن عدم توفر ردود من ٦٣ طرفاً (بما فيها الجماعة الأوروبية) يحد من شمولية هذا التقرير، خاصة وأنه لا يمكن استبعاد أنه يمكن لعدم الامتثال أن يكون أعلى بين الأطراف التي لم تردّ على الاستبيان منه بين الأطراف التي ردّت عليه.

١٢٣- ويثير هذا الوضع مسألة الحاجة إلى استكمال وتحديث المعلومات المتلقاة ردّاً على الاستبيان الأول هذا. وربما يود المؤتمر أن يوفر المشورة للأمانة فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات الواردة من الدول الأطراف التي لم تردّ على الاستبيان الأول وكذلك من الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية في وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، يتطور الامتثال لمقتضيات الاتفاقية، وربما يود المؤتمر أن ينظر في الحاجة إلى قيام الأطراف بتحديث المعلومات الموفرة بصورة دورية.

١٢٤- وجدير بالذكر أن عدداً من الدول المجيبة قد أرفق نسخاً من قوانينها ولوائحها في ردودها على الاستبيان. وتشتمل أحكام الاتفاقية على التزامات مختلفة بشأن تزويد الأمانة بنسخ من التشريعات ذات الصلة. وقد يود المؤتمر بهذا الصدد أن يرجع إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن استحداث دليل على شبكة الإنترنت للسلطات المركزية والخيارات المتعلقة بالاستعمال الأكثر فعالية للتشريعات التي توفرها الاتفاقية (CTOC/COP/2006/12).

الخواشي

- (1) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت جمهورية الجبل الأسود بوصفها العضو ١٩٢ في الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية قدم إلى الأمانة قبل هذا التطور وجاء يمثل الموقف الوطني لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود سابقا. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخطر رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتبقى مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- (2) قامت ملاوي، التي لم ترد على الاستبيان، بالإشارة في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية أن الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥ لم تُجرّم بعد وأنه يجري استعراض التشريعات الداخلية بهدف إدراج الالتزامات المترتبة على تصديق الاتفاقية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).
- (3) أشارت بوركينافاسو وجمهورية فنزويلا البوليفارية، اللتان لم تردّا على الاستبيان، في إشعاريهما المقدمين عندما أصبحتا طرفين في الاتفاقية، إلى أنهما تجرّمان أفعالا مماثلة: جريمة المشاركة في رابطة للمجرمين. بمقتضى قانون العقوبات في بوركينافاسو ("أي رابطة أو اتفاق، أيا كانت مدتهما أو عدد أعضائهما، ألفا أو أنشأ بغرض ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات، يشكّلان جريمة رابطة المجرمين القائمة لا لشيء إلا للتصميم على ارتكاب فعل يتقرر عن طريق الاتفاق المتبادل") وجريمة تأليف جماعة إجرامية منظمة. بمقتضى القانون الجنائي الفنزويلي (انظر CTOC/COP/2005/7).
- (4) بالإضافة إلى الدول المبلّغة المذكورة، أبلغ عدد من الدول التي لم تردّ على الاستبيان عن تلك المعلومات في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافا: أفادت أستراليا وبنما والمملكة العربية السعودية أن تشريعاتها تشترط وجود فعل يعزز الاتفاق؛ وذكرت شيلي أن تشريعاتها تشترط الضلوع في جماعة إجرامية منظمة؛ وذكرت ليسوتو أن تشريعاتها تشترط وجود العنصرين الإضافيين كليهما (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).
- (5) جدير بالملاحظة أن بوركينافاسو، التي لم تردّ على هذا الاستبيان، أشارت في إعلان قدمته عندما أصبحت طرفا أن "التلقي معرّف بأنه حياة شخص أو استمتاعه عن علم بعائدات الجرائم أو بالأموال المغسولة المتأتية من الاتجار بالمخدرات" هو جريمة بمقتضى قانونها الجنائي (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).
- (6) مثل أحكام اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- (7) مع أن بوركينافاسو لم ترد على الاستبيان، فقد أشارت في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية أن قانونها الجنائي يشمل الحكم التالي: "أي هيئة اعتبارية ذات غرض مدني أو تجاري أو صناعي أو مالي قامت أجهزتها، نيابة عنها أو باسمها بارتكاب فعل أو بتقصير يشكل جريمة، تعتبر أيضا شريكة في الجريمة".
- (8) باستثناء إكوادور واندونيسيا وأنغولا وجامايكا وجنوب أفريقيا والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك وموريشيوس التي كررت أنها لم تجرّم بعد جميع الأفعال المنصوص عليها في البروتوكولات.
- (9) إسبانيا وأفغانستان وإكوادور واندونيسيا وأوزبكستان وإيطاليا والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسويسرا والفلبين وكولومبيا ومالطة وماليزيا (في حالة جرائم المخدرات فقط) ومدغشقر ومصر والمغرب

والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريشيوس وميانمار وناميبيا والنرويج وهندوراس واليونان.

(10) الاتحاد الروسي وأذربيجان وإستونيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وإيسلندا وبلجيكا وبيرو وجامايكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وصربيا والجبل الأسود والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا والكويت ولاتفيا (ذكرت أن هذا الإجراء منصوص عليه في مشروع قانون إجرائي جنائي جديد) وليتوانيا وماليزيا ومصر والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(11) اسبانيا وإكوادور وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وباراغواي والبحرين وبلغاريا وبيلاروس وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا والسلفادور والفلبين وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر وناميبيا ونيجيريا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة.

(12) ذكرت ماليزيا في إشعار قُدّم عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية أنها ستقوم بتسليم المجرمين استنادا إلى الأساس القانوني الذي ينص عليه قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).

(13) بالإضافة إلى الدول التي ردّت على الاستبيان، يبين عدد من الدول موقفه من هذه المسألة في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافا في الاتفاقية: ذكرت أرمينيا وباراغواي وبليز وبنما وسلوفينيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وملايوي أنها ستعتبر الاتفاقية أساسا لتسليم المجرمين بينما ذكرت بوتسوانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو أنها لن تعتبرها كذلك (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7).

(14) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإستونيا والبرازيل وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسويد وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وكرواتيا وكوستاريكا وكندا وكولومبيا والكويت والمغرب والمكسيك وميانمار والنمسا ونيوزيلندا.

(15) بالإضافة إلى الدول التي ردّت على الاستبيان، اتخذ عدد من الدول نفس الموقف - عدم اشتراط أساس تعاهدي لتسليم المجرمين - في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافا (انظر الإشعارات من سلوفاكيا وشيلي وكوستاريكا في الوثيقة CTOC/COP/2005/7).

(16) عندما أصبحت ميانمار طرفا في الاتفاقية، أدرجت تحفظا مفاده أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٦.

(17) الاتحاد الروسي وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وتركيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ومالطة ومدغشقر ومصر وموريشيوس والمكسيك والمملكة المتحدة وناميبيا والنمسا وهولندا.

(18) جدير بالملاحظة أن المادة ٤٣ (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا أدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم أو استخدم في تسميته نفس المصطلح إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كل من الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة. وتنص المادة ٤٤ (تسليم المجرمين) من نفس الاتفاقية على أنه "يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي". ويمكن اعتبار المرونة المستحدثة في اتفاقية مكافحة الفساد بأنها تجسّد الممارسة الدولية الحديثة فيما يتعلق باشتراط ازدواجية التجريم.

- (19) إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيسلندا، البرازيل، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، الفلبين، فنلندا، كوستاريكا، لاتفيا، مالطة، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، اليونان.
- (20) إستونيا وتركيا وموريشيوس.
- (21) إستونيا وإكوادور وألمانيا وكوستاريكا.
- (22) الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، تركيا، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا. انظر أيضا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية.
- (23) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السويد، الصين (البر الرئيسي)، الفلبين، فنلندا، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، اليونان.
- (24) إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، نيجيريا، هولندا.
- (25) الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، البرازيل، تركيا، السلفادور، السويد، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا.
- (26) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، تركيا، الصين (البر الرئيسي)، لاتفيا، المكسيك، النمسا.
- (27) تشمل حالات اعتبرت فيها ممارسة الولاية القضائية للدولة الطالبة فائقة الاتساع (البرازيل).
- (28) الاتحاد الروسي وإستونيا وإندونيسيا والسويد ولاتفيا ونيجيريا. وحديث بالملاحظة أن هذا السبب يمكن أن يؤدي إلى تأجيل التسليم بدلا من رفضه، إلى حين إتمام الإجراءات ذات الصلة في الدولة متلقية الطلب.
- (29) إندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا.
- (30) خصوصا بالنظر إلى سن الشخص المطلوب أو صحته أو حالته (أوكرانيا وإيسلندا ورومانيا والسويد والصين والنمسا).
- (31) جنوب أفريقيا والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا.
- (32) إستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا وناميبيا.
- (33) أوكرانيا ورومانيا.
- (34) جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والصين (البر الرئيسي) وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا.
- (35) رومانيا.
- (36) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٥٩، العدد ٥١٤٦.
- (37) سبع دول أطراف (الفلبين وكمبوديا ومدغشقر والمغرب وميانمار ونيوزيلندا وهندوراس) ودولتان موقعتان (إندونيسيا وسويسرا).
- (38) الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، سويسرا، الصين (البر الرئيسي)، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، النمسا، هندوراس، اليونان.
- (39) الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، إيسلندا، بربادوس، البرتغال، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا،

كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.

(40) إيسلندا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا (التي يمكن أيضا تسليم رعاياها لبلدان الشمال الأوروبي) وذكزت رومانيا أيضا التسليم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بين الظروف التي يسمح فيها بتسليم الرعايا.

(41) الاتحاد الروسي، أذربيجان، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيسلندا، البرازيل، بربادوس، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، كمبوديا، ميانمار، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

(42) أفادت عشر دول أنه لا توجد لديها تشريعات كذلك: إندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وتركيا وكمبوديا والكويت ومصر والمكسيك.

(43) ست دول أطراف (اسبانيا واكوادور ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا وهندوراس) ودولتان موقعتان (أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة).

(44) أذربيجان، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، الجزائر، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، الفلبين، قبرص، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، اليونان.

(45) الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ناميبيا، هندوراس.

(46) هذا الموقف مماثل للموقف المتجسد في الفقرة ٩ (ب) من المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ما يلي:

"يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة (...) بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقي الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري."

(47) الاتحاد الروسي، اكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، السويد، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، الفلبين، كرواتيا، لايفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، موريشيوس، نيوزيلندا.

(48) الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، ماليزيا، موريشيوس.

(49) اكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بيرو، السويد، سويسرا، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، الفلبين، كرواتيا، لايفيا، ماليزيا، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.

(50) اندونيسيا، البرتغال، بيرو، السويد، سويسرا، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، الفلبين، ماليزيا، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا.

(51) إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بيرو، الصين (البر الرئيسي ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، كرواتيا، ماليزيا، موريشيوس، نيوزيلندا.

(52) اكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، السويد، ماليزيا، موريشيوس.

- (53) أوزبكستان، البحرين، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، الفلبين، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة.
- (54) إستونيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، إيسلندا، البرتغال، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، السويد، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، هندوراس، هولندا.
- (55) تنطبق أحكام المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ١٣).
- (56) ذكرت بعض الدول أيضا الشروط والمتطلبات المتعلقة بتوثيق قرار أو أمر كذلك أو التصديق عليه (الأصل أو النسخة المصدقة) وكذلك إمكانية إنفاذه وشكله النهائي.
- (57) الأرجنتين، اسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، إيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة.
- (58) أوكرانيا، البحرين، البرازيل، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، قبرص، كمبوديا، كندا، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريشيوس، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة.
- (59) مثل الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠ الصادرة عن مجلس أوروبا (المادة ١٥ بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة).
- (60) البرازيل، بيلاروس، الجزائر، سويسرا، فرنسا، كندا، لاتفيا، مصر، موريشيوس، هندوراس، هولندا.
- (61) انظر في هذا الصدد الاتفاق الثنائي النموذجي الذي اعتمد مؤخرا بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥).
- (62) أفغانستان وكمبوديا وكندا (توفير الأموال والخبرة، وكذلك المساعدة في مجال التفاوض بشأن اتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها)، إكوادور ومصر (تقديم التدريب وتبادل الخبرات والزيارات الميدانية)، وفنلندا (الاستشارة وتنظيم الحلقات الدراسية)، وألمانيا (توفير التدريب والمعدات، باستثناء الأسلحة، لشرطة الحدود، فضلا عن توفير الوسائل والمعدات لأغراض الاستخبارات)، واليونان (تنظيم الحلقات التدريبية وحلقات العمل، فضلا عن المساعدة التشريعية) والجماهيرية العربية الليبية (الاستعداد لتقديم المساعدة لدى طلبها على أساس اتفاق ثنائي)، والبرتغال والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا (المساعدة التشريعية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد)، والاتحاد الروسي (من خلال حلقات العمل والمؤتمرات والمواومة المشتركة للتشريعات)، وجنوب أفريقيا (المساعدة في مجال التشريع والتنفيذ)، واسبانيا والجمهورية العربية السورية والسويد (مراقبة الجريمة وتقديم التدريب)، وتونس (تقديم التدريب وتبادل الخبرات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بعثات تقييم مشتركة في بلدان المنطقة)، والولايات المتحدة (في الميادين التالية: تهريب الأجانب، الاتجار بالأشخاص، مراقبة الحدود، الفساد، مكافحة المخدرات، إنفاذ القانون وعلم الشرطة، غسل الأموال، الجريمة المالية، تعزيز سيادة القانون).

- (63) البرازيل وكمبوديا (من خلال الأمم المتحدة)، وكندا (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية)، وإكوادور والجمهورية التشيكية ومصر (من خلال الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وتجمع دول الساحل والصحراء)، والسلفادور (من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية)، وفرنسا (من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وألمانيا (من خلال الاتحاد الأوروبي)، واليونان (من خلال الاتحاد الأوروبي)، والبرتغال (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وإسبانيا (من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انترپول) ومكتب الشرطة الأوروبي)، وسويسرا (من خلال شبكة التدريب على الجريمة المنظمة لصالح مدراء العمليات في جنوب شرق أوروبا)، وتونس (من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (من خلال فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال)، والولايات المتحدة (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، ومجلس أوروبا، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ).
- (64) إندونيسيا، مع أنها استوفت الاستبيان، وكمبوديا (كلتاها دولتان موقعتان).

المرفق

حالة الردود على استبيان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف)

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
مجموعة الدول الأفريقية			
الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	X
أنغولا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
بنين	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
بوتسوانا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
بور كينا فاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	
بوروندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
الرأس الأخضر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
جمهورية أفريقيا الوسطى		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١	
جزر القمر		٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^٢	
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
كوت ديفوار	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^٣	
جيبوتي		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^٤	
مصر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
غينيا الاستوائية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	
إثيوبيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
غابون		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^٥	
غامبيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
غينيا		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^٦	
غينيا-بيساو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
كينيا		١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^١	
ليسوتو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١	
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	X
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X
ملاوي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
موريتانيا		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ^١	
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	X
المغرب	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	X
موزامبيق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	X
النيجر	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	X
رواندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
سان تومي وبرينسيبي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ^١	
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	X
سيشيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	X
السودان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
سوازيلند	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	X
أوغندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
زامبيا		٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)	
زمبابوي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
مجموعة الدول الآسيوية			
أفغانستان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
البحرين		٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)	X
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	X
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
جزر كوك		٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)	
الهند	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
جمهورية إيران الإسلامية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
اليابان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الأردن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
كازاخستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
كيريباتي		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)	
الكويت	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	X
قيرغيزستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	
لبنان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
ماليزيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	X
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^(١)	
ميانمار		٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)	X
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
نيبال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
عُمان		١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ ^(١)	
باكستان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
المملكة العربية السعودية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
سنغافورة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
سري لانكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
طاجيكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	X
تايلند	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
تركمانيستان		٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^(١)	
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
أوزبكستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	X
فانواتو		٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)	
فييت نام	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
اليمن	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
مجموعة دول أوروبا الشرقية			
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
أرمينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	X
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	X
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	X
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	X
الجمهورية التشيكية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إستونيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	X
جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
لاتفيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
ليتوانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
بولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	X
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	X
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
صربيا والجبل الأسود ^(١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	X
سلوفاكيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	X
سلوفينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	X
أوكرانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي			
أنغيوا وبربودا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	X
جزر البهاما	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		X
بليز		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	
بوليفيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X
شيلي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X
كوستاريكا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	X
كوبا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الجمهورية الدومينيكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	X
السلفادور	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
غرينادا		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^(١)	
غواتيمالا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
غيانا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^١	
هايتي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
هندوراس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	X
جامايكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	X
نيكاراغوا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	X
سانت كيتس ونيفيس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
سانت لوسيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
ترينيداد وتوباغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
أوروغواي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	

مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

أندورا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
أستراليا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	X
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	X
الدانمرك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	X
فرنسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	X
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	X
اليونان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إيسلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
أيرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إسرائيل	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
ليختنشتاين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
لكسمبرغ	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	X
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
سان مارينو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	X
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	X
سويسرا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	X
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥	X
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ألف ألف)	

(أ) في أعقاب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخطر رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتبقى مسؤولية مسؤولية تامة عن جميع حقوق اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود والتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت الجمعية جمهورية الجبل الأسود بوصفها عضوا في الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم إلى الأمانة قبل تلك المستجدات، وجاء يجسد الموقف الوطني لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود سابقا.